الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص معمق

إعداد الطالب:

يسبع فاروق

بور الياس

إشراف الأستاذ:

أ/حساين سامية

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ثلجون شميسة	استاذة محاضرة بـ	جامعة امحمد بوقرة	رئيسا
د. حساين سامية	أ محاضر –أ–	جامعة امحمد بوقرة	مشرفا ومقررا
أ/بن قايد علي محمد لامين	أمحاضر بـ	جامعة امحمد بوقرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2017-2018

شكر وعرفان

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، حمدا طيبا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه العظيم أن منّ علينا بكرمه للإتمام هذا العمل، والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد يطيب لنا أن نتقدم بالشكر وجزيل التقدير للأستاذة الفاضلة ومشرفتنا الدكتورة حساين سامية على تفانيها في العمل وملاحظاتها السديدة التي كانت لنا سندا كبير في انجاز هذه المذكرة كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق عامة، على كل المجهود المبذول طيلة المشوار الجامعي

وختام الشكر ممتد إلى كل من قدم إلنا يد العون بنصيحة أو كتاب او دراسة، من أساتذة وزملاء وأصدقاء.

إهداء

إلى روح من أحمل اسمه بكل فخر والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله: أمي

إلى إخوتي وسندي.

إلى من علمني حرفا ومدني بيد المساعدة وعلى رأسهم أساتذتي.

إلى أصدقائي وزملائي.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الياس

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح وادي الطاهرة الذي اسأل الله عز وجل أن يدخله فسيح جناته

إلى والدتي الغالية التي كانت سندلي في كل حياتي

إلى شريكة حياتي زوجتي الغالية التي وافقتني في كل أموري

وإلى اخوتي وأصدقائي

وكل من مدلي يد المساعدة وساندني وكان سببا في نجاحي

فاروق

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

-ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

- ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

Ansej : Agence National de Soutient et Emploi des Jeunes

APSI : Agence de Promotion de Soutient et Suivi des Investissements.

ANDI : Agence Nationale de Développement des Investissements.

GUD : Guichet Unique de centralise.

مقدمة:

تتزايد أهمية الاستثمار يوم بعد يوم وذلك نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محدد للنمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية ويؤلف عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي، كما يعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية بشرط توفر البيئة أو المناخ الملائم بإطاره التشريعي والمؤسساتي.

لذلك سعت الجزائر إلى ترقيته وتشجيعه منذ تحولها إلى اقتصاد السوق في مطلع التسعينات، ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة قامت الجزائر بإنشاء أجهزة تهتم بتطوير الاستثمار وترافق المستثمرين في انجاز مشروعهم الاستثماري بحيث تعتبر هذه الأجهزة أداة ضرورية للنهوض بالاستثمارات الوطنية وكذا الأجنبية في الجزائر.[1]

في ظل الإصلاحات الاقتصادية انتهجت الجزائر سياسات متعددة الجوانب التي تهدف في مجملها الى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، وفي هذا الإطار تسعى الدولة جاهدة لمسايرة هذا التطور وجعله في الصورة المعبرة للنمو والنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية وتنصيبه كأداة فعالة لتعديل الوضع الاقتصادي المتقلب والرقي به لتطوير المنشآت وتوسيعها ورفع مستوى التنافسية.

سن المشرع الجزائري ومن أجل أتطير منظومة الاستثمار عدة نصوص قانونية من شأنها العمل على تحسين معاملة المستثمر وتشجيعه، إلا أن جل القوانين السابقة للإصلاحات بداية من أول قانون للاستثمارات،[2] إلى غاية 1993 تاريخ صدور المرسوم التشريعي 93-

---

[1]– بودهان احلام، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16-09 والنصوص التطبيقية له، في اطار الملتقى الوطني، مستجدات الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار، يوم 8 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس

2–قانون رقم: 63 – 277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر 53 مؤرخة في 20 أوت 1963، ثم صدر الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15. يتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 1966/09/17، ثم قانون 82–13المؤرخ في1982/8/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها "والذي تم تعديله بموجب القانون 86–13، قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986، ج ر 27 أوت 1986، ص. 1016

مقدمة:

12[1] لم يكن هناك نظام يرافق المستثمر في خطواته من اجل انشائه او انجازه للاستثمار الا ما جاء في اطار المرسوم التشريعي رقم 93- 12، المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر المذكور سلفا، والذي أنشأ وكالة ترقية ودعم الاستثمارات(APSI)[2]وكذا المجلس الوطني للاستثمار والذي تأسس بموجب المادة 18 من الأمر 01- 03، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم التي تنص:"

هذا النظام الذي اعتبر الأول من نوعه في منظومة الاستثمار خطت به الجزائر نقلة نوعية من اجل تسهيل الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة للمستثمر، رغم ذلك لقي عدة انتقادات، وهو ما جعل المشرع يصدر الأمر رقم 01- 03[3] المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر 06- 08[4]، والذي أكد رغبة المشرع القوية في تطوير الاستثمار في الجزائر وذلك بتطوير هذا الجهاز الى جهاز ANDI[5] بالإضافة إلى انه تم إنشاء الآليات المؤسساتية التي ترمي الى مساعدة وتطوير مشاريع الاستثمار.

في هذا الإطار وبناء على الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم تم إنشاء هذه الأجهزة التي تتكفل بترقية وتطوير الاستثمار الجزائري، ووقد تم تبنيها وابقى

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93- 12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج،ر ع 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.

[2]- agence de promotion de soutien et de suivi de l'investissement.

[3]- أمر رقم 01- 03 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر.ج. ج. عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، وبالقانون رقم 12- 12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، وبالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[4]- أمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

[5]- agence national de développement des investissement.

مقدمة:

على وجودها في اطار الأمر رقم 16- 09[1]، المتعلق بترقية الاستثمار ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات مع إضفاء طابع المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر.

لذلك يمكننا القول ان هذه التشريعات كانت تمنح تسهيلات للمستثمرين من اجل تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال لكن دون وجود آليات مرافقة ورقابة فعالة تضمن قيام المستثمر بالمقابل بالتزامه بإنجاز المشروع واستغلاله.

كل هذه الخطوات المحسوبة لصالح تطوير الاستثمار كان لها المزايا والمآخذ ما ادى في الفترة الأخيرة ضرورة تدارك المشرع الجزائري الوضع وسعى لمعالجة الاختلالات وتفادي الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة لاسيما في مسألة استقبال المستثمر ومعاملته في ادق التفاصيل سواء في مرحلة قبل إنشاء الاستثمار أو بعد انجازه، وبالتالي العمل على مرافقته بل ومراقبته وهو ما أدى إلى إصدار مراسيم تنظيمية في الشأن.

ان أهمية هذه الاجهزة وتأثيرها في فتح الاستثمار واستقباله هو ما جعلنا وكان دافع لنا للبحث عن مكانة هذا المستوى من موضوع ترقية الاستثمار في الجزائر، لاسيما وان كل التقارير الدولية في الفترة الأخيرة تقر بمناخ سيئ في الجزائر رغم الجهود المبذولة في الإطار، فكانت لدينا الرغبة في إظهار ايجابيات هذا الجانب والتركيز على الآليات التي تساهم في تسهيل إنشاء الاستثمار ومرافقة.

ان اصدار قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 جاء بعدة مستجدات في المجال وهي من شانها تغيير وتحسين مناخ الاعمال في الجزائر، وان لم تحدث تغييرات هيكلية جذرية ويظهر ذلك من خلال المادة 37 منه التي نصت على ان احكام القانون 01-03 قد تم

[1]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

إلغاؤهما عدا المواد 6 و18 و22 والتي تنص على اجهزة الاستثمار والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

حيث نلاحظ انه وبعد ثمانية اشهر من صدور قانون ترقية الاستثمار، صدر مرسوم تنفيذي رقم 17- 100،[1]يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 56 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وكذا أجهزة الاستثمار،[2] وهي اقل حقبة زمنية تشهد لها منظومة الاستثمار في الجزائر من حيث اصدار النصوص التطبيقية ما ينم على الارادة السياسية في تجسيد احكام القانون وتحسين مناخ الاستثمار من بوابة التعجيل لتطبيقها.

بالنظر لتاريخ منظومة الاستثمار في الجزائر نسجل ان المشرع اصدر حوالي تسعة(9) قوانين لتنظيم مجال الاستثمار في حوالي اكثر خمسين 50 سنة وهذا يعبر على ان الجزائر ما زالت في مرحلة البحث عن تصور خاص بها لنظام الاستثمار، ولكن وبالنظر لمرافقة الاستثمار وتقديم تسهيلات لاستقباله يلاحظ أنها كانت في بداية الاصلاحات الاقتصادية والانفتاح على اقتصاد السوق قد تنبهت الى ضرورة معاملة المستثمر معاملة تشجيعية من اولى خطواته والمتمثلة في تسهيل انشاء المشروع الاستثماري من الناحية الادارية وذلك سنة 1993، وقد سار المشرع في هذه السياسية الى يومنا هذا ولكن بأساليب مختلفة وفي كل مرة يحدث تطورات يسعى من خلالها حتى الى تدعيم هذه الاجهزة لترقية الاستثمار، كما يسعى الى محاولة لتقريب المستثمر للإدارة من جهة ومن جهة اخرى التعجيل في انشاء وانجاز المشروع الاستثماري، ما يجعلنا نتساءل:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[2]- المرسوم التنفيذي 06- 356 المؤرخ في 99 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، صادرة في 11 أكتوبر 2006، عدد 64، ص13.

مقدمة:

في ظل مساعي المشرع الجزائري لترقية الاستثمار عبر استحداثه لأجهزة الاستثمار وتوفيره للألية المؤسساتية المشرفة له، وامام التركيز على احداث اصلاحات فيها بموجب قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والنصوص التنظيمية المطبقة،**هل وفق المشرع الجزائري في ان يحقق الاهداف المرجوة من خلال طريقة تنظيمه لهذه الاجهزة عبر الاحكام الجديدة التي تضمنتها مستجدات الاستثمار في هذا الشأن؟**

يتوجب علينا من اجل تقديم هذا البحث في حلته القانونية استعمال المنهج التحليلي الذي يعمل على استقراء القوانين وتحليلها في القانون الجزائري وكما تناولنا في بحثنا هذا أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات القانونيةالتي مست منظومة الاستثمار.

بحيث عملنا وفق خطة مفصلة التي استعرضنا في شقها الأول المجلس الوطني للاستثمار(الفصل الأول)،حيث تطرقنا من خلاله إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، واختصاصاته، كما تناولنا كذلك في الشق الثاني الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(الفصل الثاني)، والذي تطرقنا فيه للإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفصل الأول

المجلس الوطني للاستثمار

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تنظيم مجال الاستثمارات وأسندت له اختصاصات مختلفة في هذا المجال أهمها اختصاصه في جانب الاستثمار الأجنبي حيث يتولى دراسة الملفات وتقرير مصيرها بالقبول أو بالرفض، وفي حالة القبول يتولى متابعتها سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال كما له دور ولو بصفة بسيطة وغير مباشرة في مرحلة تصفية المشروع وانسحاب المستثمر الأجنبي، وبالنتيجة يعتبر المجلس جهاز فعال وذو أهمية في مجال الاستثمارات عموما.

باعتبار ان المجلس يعتبر آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر من جهة الجانب المؤسساتي هل يعد استحداثهوتبني المشرع له مرة اخرى في إطار القانون الجديد 16-09 ومنحه مجموعة من الصلاحيات من الاهمية بما كان من شأنه ان يجلب الاستثمار وتفعيله ام انه مجرد اكتظاظ وظيفي ومؤسساتي للأجهزة يضاف الى سلسة الاجهزة التي تساعد في البيروقراطية بدلا من ترفعها وتخفف عنها[1].

رغم ان تقهقر الاستثمار في الجزائر يعود من بينها الى العراقيل البيروقراطية والادارية بما يفيد ان هذه المؤسسة تساهم في صنع هذه العرقلة يبقى لها من المزايا التي تجعل منها المساهم والسهل لانطلاق المشاريع من خلال لتشكيلة التي تتكون منها ومن خلال الصلاحيات الموكلة اليها، فالمجلس يقوم بالعديد من الصلاحيات التي تؤهله الى وضع استراتيجية شاملة لتطوير الاستثمار موازاة مع برنامج وطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

[1] – حساين سامية ، محاضرات في قانون الاستثمار ، مطبوعة لطلبة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2016-2017، غير منشورة ، ص 68.

ان اقتراح مدى موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة من قبل المجلس تبرر مكانته في السوق فهو يعمل على تأسيس مزايا جديدة، وكذا كل تعديل للمزايا الجديدة.

امام هذا الدور نتعرض الى تشكيلة المجلس وسير اعماله (المبحث الأول)، ثم صلاحيات المجلس بالتفصيل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله

يعتبر انشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار،[1] ويضم هذا المجلس مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، حيث تكمن أهمية دراسته هذا الموضوع في البحث والتأكد من الدور الذي يلعبه المجلس الوطني، هل يتجه الى تفعيل الاستثمارات باتخاذه لكل تدبير يساهم في تحسين مناخ الاستثمار بما ينعكس ايجابا على عملية الاستثمار أو أنه جهاز مقيد بما تمليه عليه الحكومات المتعاقبة مما يؤثر على معدل تدفقات الاستثمارات ولا سيما الأجنبية منها؟

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من الأجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية والجهاز المفكر الذي يجب على كل مشروع استثماري الخضوع للدراسة المسبقة من طرفه ، لذلك نجد أن المشرع منح للمجلس عدة مهام وصلاحيات أدرجها في أكثر من نص قانوني، حيث اسند المرسوم التنفيذي 06- 355،[2]عدة مهام للمجلس وذلك في نص المادة 03

---

[1]- عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،(أطروحة دكتوراه دولة)، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2005/ 2006، ص 258.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات المجلي الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، ج ر عدد 64 صادر في 11 اكتوبر 2006.

من المرسوم والتي جاءت كالآتي:" **يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمار طبقا لأحكام الأمر 01- 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1922 الموافق ل 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم...**".

من هذا المنطلق سنتعرض الى معرفة تشكيلة المجلس (المطلب الأول)، ثم سير اعماله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

وفقا للمادة4 من المرسوم السالف الذكر يضم المجلس تسع 9 قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها مع امكانية مشاركة قطاعات أخرى، أما من جانب التركيبة البشرية فيضم حاليا 7 وزارات نظرا لضم ثلاثة قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كما نلاحظ غياب كل من وزارة الشغل والضمان الاجتماعي ووزارة الفلاحة.

يترأسالمجلس الوطني للاستثمار الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، هذا المجلس يدرس ويقرر سيما بخصوص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000.000.000دينار جزائري وكذا المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي يتمخض عنها عقد اتفاقيةاستثمار.

نظمت تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 تضمنتها المادة 04 منه، والتي تحدد مجموعة من الوزارات ذات الصلة بمجال الاستثمار حيث تنص:" يشكل المجلس من الأسماء الأتية ذكرهم:

بالعودة للمادة 4 من المرسوم السالف الذكر،[1] والتي تحمل تشكيلة المجلس، فتتشكل من العديد من الاعضاء سواء الدائمون (الفرع الأول)، أو المشاركون (الفرع الثاني) وهو ما سنتعرض اليه، لننتهي الى تقييم هذه التشكيلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأعضاء الدائمون.

يتمثلالاعضاء الدائمون من الوزير الاول (اولا)، الوزير المكلف بالمالية (ثانيا)، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات (ثالثا)، الوزير المكلف بالتجارة (رابعا)، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم (خامسا)، الوزير المكلف بالصناعة (سادسا)، الوزير المكلف بالسياحة (سابعا)، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثامنا)، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم البيئة (تاسعا).

أولا –الوزير المكلف بالجامعات المحلية:

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94–247،[2] المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على اعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المحدد الوطني للتنمية واحترام الإجراءات والآجال المقررة، هذا ما ورد في نص المادة 13 فقرة 1،

[1] – أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 94– 247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، ج. ر، عدد 553، صادر في 21 أوت 1994.

والتي تنص على "يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنمويةوعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والآراء والآجال المقررة".

ثانيا-الوزير المكلف بالمالية:

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلي الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعى وزير المالية التي حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95- 54،[1] وبتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا أن من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجنائي والمجال الجمركي، حيث نصت المادة 3،[2] على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 4،[3] من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي.

ثالثا-الوزير المكلف بترقية الاستثمارات:

باعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ينشط في المجال الاستثماري فإنه من الضروري ان يكون عضو من بين أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، والوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 16،[4] ومن بين المهام التي يقوم بها هذا الأخير نجد اعداد واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها واقتراحها على الحكومة باعتباره تابعا لها، هذا ما أكدته المادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 16.[5]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 95- 54 مؤرخ في 1 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج. ر، عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.

[2]- انظر المادة 3، المرجع نفسه

[3]- انظر المادة 4، المرجع نفسه.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج. ر، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

[5]- راجع المادة 9 فقرة 1، المرجع نفسه.

رابعا-الوزير المكلف بالتجارة:

سيرا في استكمال التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار نجد الوزير المكلف بالتجارة المسمى بوزير التجارة المحدد لصلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 453،[1] ومن بين الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم نجد اعداد واقتراح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات، هذا ما أوردته المادة 3 فقرة 7.[2]

كما يعمل على وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر،[3] وهذا حسب المادة 3 فقرة 10،[4] وكل هذه المهام التي كلف بها الوزير تعتبر نقاط مسطرة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

خامسا-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم:

يندرج أيضا ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وذلك باعتبار هذا القطاع اهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها، ولقد حددت صلاحيات هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266،[5] وباستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا الدورالتكاملي بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وبين أهداف المجلس الوطني للاستثمارات وجذب القدر الممكن من المستثمرين، حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات واقتراحات وذلك في نص المادة 05 فقرة 2

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02- 453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

[2]- أنظر المادة 3 فقرو 7، المرجع نفسه.

[3]- لمعلومات اكثر حول هذه المناطق الحرة، أنظر أوسرير منور، "دراسة نظرية المناطق الحرة" (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص ص. 40- 48.

[4]- أنظر المادة 3 فقرة 10، المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج. ر، عدد 7، صادر في 16 سبتمبر 2007.

والتي تنص على:" يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير رقية الطاقات الجديدة والمتجددة".

كذا المادة 6 فقرة 2،[1] حيث يقترح جميع تدابير لتطوير النشاطات الصناعية وكذا يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير.

سادسا-الوزير المكلف بالصناعة

تماشيا مع متطلبات الاستثمارات فقد أتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

باستقراء احكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير الصناعة وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق الآليات المالية للدعن والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار،[2] كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقه.[3]

سابعا-الوزير المكلف بالسياحة:

تعتبر السياحة عنصر اساسي في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، وذلك بفتح الجانب السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ولبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه قامت القوانين الجزائرية على تمثيل وزير السياحة

---

[1]- أنظر المادة 6 فقرة 2، المرجع نفسه.

[2]- انظر المادة 2 فقرة 13 المرسوم التنفيذي رقم 11- 16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 2 فقرة 5، المرجع نفسه.

ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار وذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-254،[1] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة.

كما يقوم بالسهر على تطوير والتثمين الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية،[2] وكذا وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي،[3] وهذا من أجل ضمان تأطير ومتابعة انجاز مشاريع استثمارية سياحية.[4]

ثامنا-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في توسيع الاقتصاد والتنمية لما لها من مساهمة مستقلة في النمو الاقتصادي، لذلك تم ادراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، لما لها من أهمية بالغة في ادماج العمال والقضاء على البطالة، وذلك بتجسيد أفكارهم وتجاربهم على أرض الواقع مما يؤدي إلى رفع مستوى الاقتصاد الوطني.

تاسعا-الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة

رجوعا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-258،[5] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة الاقليمية والبيئة، يظهر لنا أن وزير التهيئة العمرانية والبيئة ينشط ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الأخير ومساعي المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك لكون معظم المستثمرين يبحثون

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج. ر، عدد 63، صادر في 26 أكتوبر 2010.

[2]- أنظر المادة 3 فقرة 8، المرجع نفسه.

[3]- انظر المادة 3 فقرة 7، المرجع نفسه.

[4]- أنظر ايضا المادة 3 فقرة 6، المرجع نفسه.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج. ر، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.

عن أحسن اقليم وبيئة ملائمة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، وبالمقابل يجب حماية البيئة.[1]

يقوم الوزير بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الاقليم والطاقات واقتراحها وتنفيذها،[2] كما يقوم أيضا بتطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل، وكذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها: الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية،[3] كما يهدف إلى الحفاظ على التركيبة الخضرية للعمران ودعم الأواسط الريفية.[4]

الفرع الثاني

الأعضاء المشركون

إضافة إلى الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4،[5] من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فهناك نوع آخر من الأعضاء أشارت إليهم المادة السالفة الذكر، وذلك في الفقرة الثانية والثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الأشخاص الآتية:

-وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في اعمال المجلس.

---

[1]- للمزيد حول حماية البيئة راجع بركان عبد الغني، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق.

[4]- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى الجزائر، 2010، ص21.

[5]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

-رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس،

ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، والتي تنص على:" يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، ابرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

تبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

- أشخاص ذوي كفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار يستعين المجلس يهم عند الحاجة.

الفرع الثالث

تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد استعراضنا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ووقوفنا على شرح كل عضو من أعضائه، وبدوره في المجلس، سنتعرض الى ما تتمتع به هذه التشكيلة من إيجابيات(أولا)، وما يشوبها من سلبيات(ثانيا).

اولا-ايجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الحكومة المصغرة،[1] وذلك لاحتوائه على معظم الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم لها علاقة وطيدة بالمجال الاستثماري وهذا يعتبر شيء ايجابي بالنسبة للتشكيلة العضوية للمجلس.

[1]- عجة جيلالي، المرجع السابق، ص683.

اضافة إلى هذا فالشيء الايجابي الذي يمكن استنتاجه من خلال هذه التشكيلة، بقاؤها مفتوحة، إذ يمكن لغير الوزراء المذكورين في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعهم له صلة باختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.

ثانيا -سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

ان ما يمكن انتقاد المجلس الوطني للاستثمار عليه هو:

عدم ضمه الى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، وذلك لوجود علاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل، حيث أنه كل مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل وخاصة أو، سياسة الجزائر ترتكز على الوصول إلى تحقيق هدفين أساسيين وهما حقيق النمو الاقتصادي والقضاء على البطالة، حيث هناك بعض الامتيازات يكون مناصب الشغل فيها شرطا اساسيا للاستفادة منها.[1]

اما الوزير الثاني الذي لم تضمه التشكيلة هو وزير الفلاحة الذي له المكانة الأساسية أيضا في إطار تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار خاصة وأن برنامج الانعاش الاقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الاستثمار الوطني والاجنبي لصالح الفلاحة الوطنية.[2]

[1]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 32.

[2]- عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 683.

المطلب الثاني

سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تنظيم مجال الاستثمارات وأسندت له اختصاصات مختلفة في هذا المجال أهمها اختصاصه في جانب الاستثمار الأجنبي حيث يتولى دراسة الملفات وتقرير مصيرها بالقبول أو بالرفض، وفي حالة القبول يتولى متابعتها سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال كما له دور ولو بصفة بسيطة وغير مباشرة في مرحلة تصفية المشروع وانسحاب المستثمر الأجنبي، وبالنتيجة يعتبر المجلس جهاز فعّال وذو أهمية في مجال الاستثمارات عموما[1].

نظرا لاختلاف وتنوع المهام المسندة إلى المجلس الوطني للاستثمار وجب على هذا الأخير ممارسة تلك المهام بشكل منظم وفعال، وبالتالي عند الممارسة تكون في شكل اجتماعات يتم في اطارها دراسة جداول أعماله، ويكون تنظيم واعداد هذه الاجتماعات من طرف أمانة المجلس المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار.

الفرع الأول:

اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يمارس المجلس الوطني للاستثمار مهامه في شكل اجتماعات تبرمج من قبل أمانة المجلس حيث تكون اجتماعاته على الشكل التالي:

أولا: الاجتماعات العادية:

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355، وبالتالي تكون اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرف أمانة المجلس، لكن بعد التعديل أصبحت أمانة

[1] – حساين سامية ، محاضرات في قانون الاستثمار ، مرجع سابق، ص 75.

المجلس تحت اشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويكلف بهذه الصفة بالمهام التالية:

- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.

- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.

- القيام بتبليغ على قرار أو رأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.

- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه توصياته.

- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.

- السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار.

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية:

يعقد المجلس اجتماعات غير عادية أو استثنائية بناء على طلب من رئيس المجلس" الوزير الأول" أو بطلب من أحد أعضائه.[1]

بحيث نلاحظ أن هذا المرسوم لم ينص على نصاب معين من الأعضاء لانعقاد الاجتماع الاستثنائي فقد اقرت المادة 05 من المرسوم السابق أنه يكون الاجتماع بطلب من أحد الأعضاء وهذا دليل بأنه يمكن لكل عضو أن يتدخل لعقد اجتماع استثنائي باسم القطاع الذي يمثله في المجلس والغاية من هذه الاجتماعات الاستثنائية عادة هو اتخاذ تدابير إضافية.

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

الفرع الثاني:

أمانة المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسير أول مرسوم أسندت له مهمة تحديد تشكيلة وصلاحيات المجلس وما ميزه أن أمانة المجلس أسندها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

أما بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار وبنص المادة 07 التي تنص:" يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس..." بالتالي فإن الوزير المكلف بترقية الاستثمار يتولى مجموعة من المهام ونميزها كالتالي:

أولا: المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع:

ان الوزير المكلف بترقية الاستثمار يتولى ضبط تاريخ انعقاد الاجتماعات والتحضير لأشغال المجلس وضبط جداول انعقاد المجلس، ويقترح ذلك على رئيس المجلس بمعنى" الوزير الأول" ليوافق عليها.

ثانيا: المهام المسندة حال انعقاد الاجتماع:

تتمثل في تزويد اشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار، كما يتولى انجاز تقارير دورية لتقسيم الوضع المتعلق بالاستثمار فتقدم هذه التقارير أثناء انعقاد الاجتماع[2]، كما يمكن أن يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.

---

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281.

[2]- المادة 07 فقرة 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281.

ثالثا: المهام البعدية عن انعقاد الاجتماع:

بعد انعقاد الاجتماع يتوصل الأعضاء الى نتائج تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات أو أراء أو توصيات، وهذه النتائج تجسد المهام البعدية للأمانة.[1]

[1]– سالي نفيسة، ص 30.

المبحث الثاني

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

لقد تم انشاء المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يضمن أمانته، وهو تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ولهذا فهو يعتبر هيئة عليا في اجهزة الاستثمار حيثيدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذلك تعديلها وتحيينها، الى جانب انه يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

تنجم عن أعماله قرارات وبلاغات وتوصيات حيث يدرس ويقرر إعادة النشر المؤسساتي في أكتوبر 2006 من دوره الاستراتيجي، يكمن عمل المجلس في اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالاستثمار وفحص ملفات الاستثمارات التي تكون في منفعة الاقتصاد الوطني، حيث يسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، ويقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته ويدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

في إطار السياسة العامة للدولة واهتمامها بقطاع الاستثمار وسعيا منها في الرقي به وتشجيعه وتنظيمه وجلب رؤوس الأموال قام المشرع بإنشاء جهاز المجلس الوطني للاستثمار الذي يجب عليه ممارسة مهامه بكل احترافية ويتخذ في سبيل ذلك التدابير اللازمة سواء في الاختصاصات الاستراتيجية (المطلب الأول)، أو تلك المتعلقة بتشجيع الاستثمار وتدعيمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

اسندت للمجلس الوطني للاستثمار عدة مهام وذلك بالعودة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355 والتي اعطت المهام بالتفصيل والتدقيق،[1]من بينها اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحدد أولوياتها، بالتالي قد أصبح المجلس لا يغطي فراغا ملحوظا في اعداد السياسات الشاملة والاستراتيجيات اللازمة لترقية وبعث الاستثمار.

وباعتبار المجلس كهيئة تصور فإنه مدعو إلى اقتراح اتخاذ تدابير تحفيزية مختلفة وذلك بمراعاة مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية.[2]

كما يحرص المجلس أيضا على الحاق مختلف التعديلات بهذه السياسة لتواكب التطورات الملحوظة والمسجلة في ميدان الاستثمار سواء على المستوى الوطني والدولي، وذلك سعيا منه إلى الاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني، وحفاظا على المستوى المطلوب مقارنة مع الأوساط الاستثمارية للدول الأكثر استقطابا للاستثمارات.[3]

---

[1]– يتضمن محتوى المادة في:" .... وبهذه الصفة يقوم المجلس بما يلي:

–يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته

–يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، الذي يسند اليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

–يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.

– قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذلك تعديلها وتحيينها.

–يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

–يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

–يحث على انشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك.

– يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

تم انشاء المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يضمن أمانته، وهو تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

[2]– معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 39.

[3]– عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 71.

وعليه ومن ضمن اهم الاختصاصات التي تدخل في إطار الوظيفة الاستراتيجية، وضع برنامج الوطني لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، اقتراح التدابير المناسبة لمواكبة التطورات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 355/06، فإن بقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ويوافق عليه ويعد الأصل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار، فهذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها ادخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل سعيا لإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله.[1]

ولذلك فان الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المجلس هو دراسة فرص الاستثمار والترويج لها بين المستثمرين داخليا وخارجيا،[2] وفرض تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور اساسية:

اولا –نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل وهي على العموم مناصب متنوعة عامة في جميع المؤسسات.

ثانيا –نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة،(الصناعات المتوسطة والصغيرة)،

[1]– المرجع نفسه، ص 72.

[2]– ناصر علي محمد القطيبي، المرجع السابق، ص 73.

ثالثا-ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مناصب شغل،[1]

تتولى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هذه المهمة بحيث تسعى لامتصاص البطالة وإنعاش الاقتصاد الوطني، كما تساهم في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري من خلال تمويلها لمشاريع الشباب ودهم انشاء وتوسيع المؤسسات المصغرة.[2]

للإسراع في التنمية لا بد أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والامكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلال، لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمار عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال.[3]

الفرع الثاني

اقتراح التدابير المناسبة لمواكبة التطورات

يتصف مجال الاعمال بالحراك المستمر بالنظر إلى المتغيرات والتطورات المتلاحقة التي تواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى للشعوب،[4] فدخول متعاملين اقتصاديين وانسحاب آخرين يجعل منه وسطا غير مستقر وهذاما يؤثر على مؤشرات التنمية فيالدولة، ولمواكبة مختلف هذه المتغيرات يجب اتخاذ تدابير فعالة مع الأوضاع المستجدة وتتماشى مع نختلف هذه التطورات.[5]

---

[1]- منصوري الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمل افريقيا، عدد 02، جامعة الشلف، ص 128.

[2]- قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب لansejفي ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص2.

[3]- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 42.

[4]- باخيرة سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص 4.

[5]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 73.

فقد أسندت مهمة اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار للمجلس الوطني للاستثمار،[1] حيث تعد هذه التدابير عاملا أساسيا لتشجيع الاستثمارات، هذا ما جعل المستثمر في وضعية مستقرة، لان الحكومة التي تمارس نشاطها في أوضاع مستقرة وخلقها لتدابير أكثر تحفيزا للمستثمر، مما يساعدها على التنبؤ بالمستقبل الاقتصادي للبلد وهذا ما يجعل المستثمر دائما في امان بأن قواعد اللعبة لا تتغير في المستقبل بدون مبرر.[2]

وفي الأخير نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تمتاز بنوع من الانسجام والتناسق، لأنها أولا تكون عبارة عن برنامج وطني تحدد فيه السياسات العامة للاستثمار، وتتبع هذه السياسة مختلف التدابير لمواكبة التطورات الحاصلة.

المطلب الثاني

تشجيع الاستثمار وتدعيمه

لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها لتشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه لتمكنه من المشاركة في بناء وتطوير نمو الاقتصاد الوطني،[3] لذلك أسندت للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في هذا المجال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/06،[4]

وتشمل هذه الصلاحيات الموجهة لتشجيع الاستثمار في الفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمار وتكون هذه المزايا ضمن المزايا المشتركة، الاضافية والاستثنائية، غير ان المجلس يتدخل في الحالتين الأخيرتين(الفرع الأول)، أو تحديد الأنشطة المستفيدة منها (الفرع الثاني).

---

[1]– المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

[2]– بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، جامعة قسنطينة، ص 86.

[3]– عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 74.

[4]– المادة 3 الفقرة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355. المرجع السابق.

الفرع الأول

تدخل المجلس في تأسيـــــس المزايا

يعتبر موضوع المزايا من أهم المحاور التي تركز عليها أي نظام اقتصادي يسعى إلى تشجيع الاستثمارات وجلبها، ونجاح هذه السياسة يعتمد على الجهاز المسند له مهمة تأسيسها وتعديلها، وفي الجزائر أسندت مهمة تأسيس المزايا الجديدة وتعديل المزايا الموجودة للمجلس الوطني للاستثمار ويكون ذلك بناء على اقتراح يقدمه له أحد الاعضاء المكونين لتشكيلته،[1] وقد تناولت المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المزايا لكن دون تحديد أنواعها.[2]

ومن خلال دراستنا نلاحظ أن اختصاص المجلس يسري على جميع أنواع المزايا سواء تأسيسها أو تعديلها، وتصنف هذه الأخيرة إلى صنفين:

أولا: في إطارالمزايا المشتركة.

نظمت مزايا المشتركة بموجب قانون الاستثمار 16-09،من المواد 12 الى المواد 14، حيث نصت المادة 14 منه على انه: بغض النظر عن أحكام المادة 8، يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01-3 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

كما نصت المادة 12 منه على أنه:

---

[1]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 45.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق والتي تنص "....يدرس اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة".

" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها ف القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2، مما يأتي:

أ-**بعنوان مرحلة الإنجاز**:كما هو مذكور في المادة 20 أدناه، من المزايا الآتية:

1-الاعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2-الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

3-الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4-الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

5-تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

6-الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7-الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال".[1]

ب-الامتيازات بعنوان مرحلة الاستغلال:

[1]- المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، العدد 46، الصادر سنة 2016.

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:

1-الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2-الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

3-تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.[1]

بعد تشغيل أو استغلال المستثمر لمؤسسته أو شركته مباشرة، يستفيد من امتيازات تتمثل في الاعفاء لمدة سنة إلى ثلاثة سنوات من:

*الضريبة على أرباح الشركات.

*الضريبة على النشاط المهني.

لا تكون هذه الاستفادة إلا بعد المعاينة الفعلية للمشروع في ممارسة النشاط الاستثماري والذي تعده المصالح الجبائية، كما يمكن رفع مدة الاعفاء إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة منصب شغل.

يرافق عملية منح المزايا عدة شروط، منها أن تكون بموجب عقد كتابي، بالإضافة إلى شرط أفضلية المنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري.

بالتالي فيكمن دور المجلس الوطني للاستثمار في منح هذه المزايا في حالة الاستثمارات (عدلت المادة وأصبحت بموجب المادة 14 من القانون 16-09 التي يساوي أو يفوق 5 آلاف مليون دينار)ولا تستفيد من هذه المزايا إلا بموجب قرار صادر من المجلس،[2] وهذا الشرط يسري على كل الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية على أن هذه الأخيرة

[1]- أنظر المادة 12 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2]- عسالي نفسية، المرجع السابق، ص 77.

تخضع لدراسة سابقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار حتى وان لم يكن مبلغها يساوي أو تجاوز 500 مليون.

تعتبر هذه الحالة استثنائية من الأصل العام المتمثل في أن منح المزايا هو من اختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واسناد هذه المهمة للمجلس كون أن تلك المشاريع لها تأثير بالغ على وضعية الاقتصاد الوطني.

ثانيا: مزايا الاضافية.

تستفيد من المزايا الاضافية الاستثمارات التي تنجز في المناطق التيتنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.

وقد حددت بنص المادة 16 من قانون 16-09 وهي نفسها المزايا المشتركة المتعلقة بمرحلة الاستغلال الممنوحة بموجب نص المادة 13 التي تنص على:

"تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة".[1]

وكما نصت المادة 16 الفقرة 1 من نفس القانون على ما يلي:

"ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمسة سنوات (5)، عندما تنشا أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

[1]- المادة 13 من القانون 16-09، مرجع سابق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[1]

1-الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة.

وتستفيد هذه الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق من المزايا الآتية:

أ-بعنوان انجازها

-حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

-تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقد التأسيسية والزيادات في رأس المال.

-تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

-الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة، تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية انجاز الاستثمار.[2]

[1]- المادة 16 الفقرة 1 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2]- يحي لخضر، المرجع السابق، ص 127.

ب-بعد معاينة انطلاق الاستغلال

بعد الانجاز يعفى المشروع الاستثماري لمدة 10 سنوات بعد الشروع في مزاولة نشاطه الفعلي من الضرائب على الشركات وضريبة الدخل التي تخضع لها الأرباح الموزعة والضرائب على المدفوعات الاجمالية والرسم على النشاط المهني.

كما يستفيد المشروع من اعفاء الممتلكات غير المنقولة التي تدخل في انجاز المشروع الاستثماري من الرسم العقاري لمدة عشر سنوات بدءا من تاريخ امتلاكها.

كما تستفيد أيضا من امتيازات اضافية على نحو يزيد من الاستثمارات أو ييسر انجازها مثل السماح بترحيل العجز ومد فترات الاستهلاك.

2-الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تستفيد الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدة مزايا مذكورة في قانون تطوير الاستثمار، وتحدد هذه الأخيرة حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشروع في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال.

أ-في مرحلة الانجاز:

يستفيد هذا النوع من الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية لمدة أقصاها خمس سنوات:

-اعفاء و/خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

-افعاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الاشهار القانوني المطبق عليها.

-اعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

-اعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات المخصصة للإنتاج.[1]

ب-في مرحلة الاستغلال

تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الاستغلال من مزايا لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ المعاينة الذي تتولاه المصالح الجبائية وهذا بطلب من المستثمر:

-الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات

-الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

اشار نص المادة 12 مكرر الفقرة 1 إلى نقطة مهمو وهي ان المشروع الاستثماري ذو الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن ان يستفيد من كل المزايا او من جزء منها، حيث يتم الفصل في ذلك بطريقة التفاوض التي تتم بين المستثمر المعني والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، وينتج عن هذا التفاوض ابرام اتفاقية استثمار.

ثالثا: المزايا الاستثنائية.

وهنا لابد من البدء بالمواد 17 و18 و19 مع التركيز على ان الوكالة تبرم اتفاقية في حالة ان تكون امام الاستثمارات ذات الاهمية للبلاد وهنا تخضع لموافقة المجلس. وممارسة المجلس لهذه الصلاحية هي جوازية ترجع لسلطته التقديرية بحسب اهمية المشروع الاستثماري للاقتصاد الوطني.

[1]- المادة 12 مكرر الفقرة 1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2]- المادة 12 مكرر الفقرة 2، المرجع نفسه.

لا تشمل اتفاقية الاستثمار المزايا فقط وانما قد تضم كذلك شروط وكيفيات الاستثمار وتحديد القانون الواجب التطبيق واجراءات تسوية المنازعات إذا كان المستثمر أجنبي.[1]

تخضع اتفاقية الاستثمار لدراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، وبعد اصداره لقرار الموافقة تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يجب المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وما يعني التزام الحكومة الجزائرية اتجاه المستثمر الأجنبي، ونجد عدة تطبيقات على ذلك منها:

-اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكون تيليكوم في إطار الاتصالات السلكية واللاسلكية التي ابرمت بتاريخ اوت 2001، وتمت المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، وعليه فان الموافقة تعني دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.[2]

منهنا يظهر دور المجلس في مجال منح مزايا النظام الاستثنائي وهو تمتعه بصلاحية دراسة اتفاقيات الاستثمار والموافقة عليها، وفي ذلك نذكر منها:

-اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت، حيث المشروع الاستثماري ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وقابل للاستفادة من النظام الاستثنائي للامتيازات وذلك بموجب الاتفاقية، استنادا إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار المؤرخة في 14 و27 أكتوبر 2003، ونشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر في 13 نوفمبر 2004.[3]

---

[1]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 81.

[2]- إقلولي محمد" عن اعتماد الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 50

[3]- المرجع نفسه، ص 53.

اضافة على المزايا المذكورة في المادة 18 فقرة 2 من قانون الاستثمار 16-09، يمكن ان يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا اضافية طبقا للتشريع المعمول به، حيث

"يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد المكونات التي تدخل في انتاج السلع المستفيدة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفقا للكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على قانون الأعمال".[1]

الفرع الثاني

تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا

ان قرار نظام المزايا يعد امرا مشجعا للاستثمار وباعتبارها تخص الجانب المالي فهي تأخذ شكل اعفاءات ضريبية وتخفيضات منها فهي تؤدي الى جذب المستثمر لكن لتقرير المزايا وتصنيفها الى انظمة يجب تحديد مختلف الأنشطة التي لها الاحقية بالاستفادة من هذه المزايا:[2]

لهذا سنتطرق الى قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا (اولا)، ثم التحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثماري للامتيازات (ثانيا)

أولا: قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا

[1]- المادة 18 الفقرة 2 من قانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2]- عسالي نفيسة، المرجع نفسه، ص ص84- 85.

حسب الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم والذي أورد النشاطات والخدمات المستثناة من المزايا، فهذا في المادة 03 منه، كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 08/07 الذي يحدد أيضا هذه القائمة.

نستثني من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم كل النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 08/07 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا،[1] بالإضافة الى النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي، وكذا تلك التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري غير ان تسجيلها بصفة ارادية يحق لها الاستفادة من المزايا.[2]

كما نستثني أيضا كل النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الامر رقم 01-03 المذكور سابقا، بموجب تشريعات خاصة، تلك التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها وتلك التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية.

أما عن قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا،[3] نجدها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 08/07 المذكور سابقا، والتي تتمثل في السلع والخدمات التي تستعمل للحساب الخاص وللمستثمر ليس تلك التي تستعمل من أجل المشروع الاستثماري وهذا ما نصت عليه كلا المادتين 05 و06 من هذا المرسوم.[4]

بحسب قانون تطوير الاستثمار فتحديد هذه القائمة يكون عن طريق التنظيم، لكن بعد أخذ راي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.

---

[1]- لمعلومات اكثر انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-08، الملحق الأول الذي يحدد قائمة النشاطات المستثناة من المزايا، المرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 04 الصادر في 14 جانفي 2007.

[3]- المادة 03 الفقرة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4]- المادة 03 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355، المرجع السابق.

من هنا يفهم أن للمجلس دور استشاري فقط في تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.[1]

كما نجد نص المادة 03 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 نصت أن المجلس يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها،[2] وبالتالي يقوم بإصدار قرارات في هذا الشأن.

لذلك فعلى المشرع التنسيق بين الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وبين النصوص التطبيقية له، لكيلا يقع في خلط وتناقض.

ثانيا: تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثماري للامتيازات

ان تحديد الانشطة الاستثمارية التي سوف تحصل على الحوافز أمر في غاية الأهمية، حيث يجب ربط الحوافز بنوعية الاستثمارات التي ينبغي تشجيعها، مما يساهم في توجيه المشاريع الاستثمارية حسب الخطط التنموية المقررة، فهذه الحوافز تم ادراجها في نظامين الأول عام يستفيد منه أي مشروع استثماري سواء كان وطنيا أو أجنبيا شرط ألا يكون مدرج في قائمة الأنشطة والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.

بالإضافة إلى النظام العام، تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام آخر للمزايا وهو النظام الاستثنائي حيث يقرر هذا الأخير لنوعين من المشاريع فقط، وهي تلك التي تنجز في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، والنوع الآخر هي المشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة الاقتصاد الوطني وتم اسناد مهمة تحديد هذه المناطق وهذه المشاريع المهمة للمجلس الوطني للاستثمار.[3]

أ- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

---

[1]- نفيسةعسالي ، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

[2]- المادة 10 الفقرة 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3]- أباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 60.

لقد وفرت الدولة عدة تسهيلات للراغبين في الاستثمار في شتى الميادين، خاصة تلك المولدة للثورة المستحدثة لمناصب شغل جديدة، وذلك من خلال الاجراءات الجديدة التي اتخذتها الحكومة من أجل تحسين مناخ الاستثمار وتسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية من خلال الشروع في تطبيق منظومة التحفيزات الخاصة بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة نجد منها بعض مناطق الهضاب العليا الجنوب وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تستفيد من المزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، ولم ينص قانون تطوير الاستثمار على تعريف محدد لتلك المناطق.[1]

ويقصد بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تلك المناطق من التراب الوطني التي تعاني الفقر والحرمان وسوء المعيشة، لذا تبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر والتدهور الاجتماعي والتجهيزي عي هذه المناطق وتدخل ضمن هذه المناطق يعض المناطق من الهضاب العليا والجنوب والمناطق الأهلة بالسكان ولكنها تعرف بطالة كبيرة.[2]

ويعود اختصاص تحديد المناطق التي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة إلى المجلس الوطني الاستثمار، حيث يفصل في هذه المناطق على ضوء اهداف تهيئة الاقليم، يمثل هذا القطاع الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة الذي يدخل في تشكيله المجلس.

ب-تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

توصف الاستثمارات بأنها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني لما ستحققه من تنمية ومساهمة للنهوض بالاقتصاد الوطني، نظرا لكونها تخص المجالات الحيوية وكذا القطاعات التي تحتاج النهوض بها نظرا لنقض تمثيل المجلس فيها.

[1]- المادة 03 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

[2]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص ص. 88، 89.

الجهة المخولة لها تحديد هذه الاستثمارات يشوبها نوع من الغموض، فمن جهة نص المادة 10 فقرة 2 من قانون 01-03 اسندت هذه المهمة للمجلس الوطني للاستثمار، ومن جهة أخرى نجد المادة 12 مكرر فقرة 2 نصت على أن تحديد هذه الاستثمارات يكون بحسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد أخذ موافقة المجلس، بالتالي يصبح هذا الأخير ليس المكلف بتحديد هذه الاستثمارات وإنما مهمته تنحصر فقط في دراسة المعايير والموافقة عليها، وعلى المجلس اثناء وضعه لهذه المقاييس الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

-حجم المشروع الاستثماري.

-ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.

-مردودية المشاريع على المدى الطويل، بالإضافة إلى نسبة اندماج الانتاج الذي يجري تطويره.

هذا ما أكدته المادة 10 فقرة 2 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على البعض من هذه الاعتبارات منها المميزات التكنولوجية المستعملة التي من شأنها أن على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.[1]

وبالنسبة لهذا النوع من المشاريع قد رصد لها مجموعة من المزايا تمنح لها بموجب اتفاقية استثمار، حيق تعالج الاتفاقية كافة الجوانب المتعلقة بالمشروع الاستثماري، لكن الاعتماد المتغالي على الحوافز الضريبة لجلب المستثمرين وكذا الاعفاءات والتخفيضات ليس الحل الأمثل لجذب المستثمر، فالمستثمر الفعال والحقيقي لا تهمه الحوافز ولا المزايا بقدر ما يهمه الوسط الملائم والامثل لمشروعه الاستثماري سواء من الناحية السياسية أو الامنية والتشريعية.

[1]- المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 01- 03، المرجع السابق.

هذا في ظل القانون 01-03، على عكس ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-101،[1]الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيقها على مختلف أنواع الاستثمارات، حيث ضمت القائمة قسمين، قائمة تتضمن النشاطات المستثناة وذلك في المادتين 3 و4، والقسم الثاني ضم قائمة السلع والخدمات المستثناة نصت عليها المواد 5، 6، 7 و8.

تنص المادة 3 من قانون 17-101 على:

"تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه:

أ-النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.

ب-النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

ج-النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

تنص المادة 4 من نفس القانون على:

"تستثنى أيضا من المزايا النشاطات التي:

أ-تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة، عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 سابق الذكر.

ب-لا يمكنها، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية.

ج-يتوفر على نظام مزايا خاص بها.

تنص المادة 5 من نفس القانون على:

1

تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 سابق الذكر:

أ-كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب-السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم، إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.

المادة 6 من نفس القانون تنص على:

تستثنى من المزايا سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المحددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123-1 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ما عدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة.

غير أنه تستفيد من المزايا، لن تقيد في قائمة السلع المستثناة لمنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المستوردة:

أ-المجددة، التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند استيرادها.

ب-الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الايجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

كما جاء في المادة 7 من نفس القانون ما يلي:

يقصد بنقل النشاط من الخارج، في مفهوم هذا المرسوم، استيراد مجموعة من السلع التي تشكل الأساس الضروري لممارسة نشاط قابل للاستفادة من المزايا، لوضعها للاستهلاك حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 –أعلاه، السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.

المادة 8 من نفس القانون تنص:

توضع السلع المذكورة في الفقرتين أ وب من المادة 6 أعلاه للاستهلاك بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، على أساس ملف يتضمن ما يأتي:

أ–بالنسبة لنقل النشاط من الخارج:

–شهادة تسجيل الاستثمار الموجهة له السلع محل النقل من الخارج.

–نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

–تقرير التقييم للمندوب المختص بالحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا.

–شهادة تجديد تعهدا هيئة مختصة للإشهاد على المطابقة.

–قائمة تشكل حصص عينية مسلمة من الهيئة المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به.

ب–بالنسبة للاقتناءات في إطار عمليات الاعتماد الايجاري الدولي:

–شهادة تسجيل الاستثمار الموجهة له السلع محل الاعتماد الايجاري الدولي.

–نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

–نسخة من عقد الاعتماد الايجاري.

–نسخة من تصريح الجمارك بالقبول المؤقت للتجهيز أو للتجهيزات المقتناة بعنوان الاعتماد الايجاري الدولي.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للمجلس الوطني للاستثمار نستنتج أنه يضم مختلف القطاعات المعنية بالعملية الاستثمارية، وكلف بمجموعة من المهام تنصب في تحسين برنامج استثماري محكم يهدف على ترقية الاستثمارات بالإضافة إلى ممارسة الرقابة على الملفات الاستثمارية الوطنية والأجنبية، وله دور استراتيجي في هيكلة العملية الاستثمارية

لكن من الملاحظ أن هذا الجهاز تعتريه بعض النقائص تؤثر على أدائه المتكامل لمهامه لهذا نقترح ادراج ل من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، والوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس نظرا لأهمية القطاعين في المجال الاستثماري.

وكما أنه تدارك مختلف النقائص المتعلقة بسير اعمال المجلس كتحديد نصاب معين لعقد الاجتماعات، وتحديد كيفيات التصويت والنص على التبليغ وكيفية أجرائه.

غير أنه يمكننا القول كذلك بانه يجب الحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار وإعطاء الصلاحيات الأوسع والمهام الأكبر للمجلس الوطني للاستثمار لأنه أنشئ خصيصا لذلك.

الفصل الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يلعب الاستثمار دورا هاما في التنمية الاقتصادية للدول النامية، ويساهم بقدر كبير في سد الفجوات والتوفيق بين مطالب مجتمعاتها المتزايدة وضعف قدرات هذه الدول على اشباعها نتيجة ضعف مصادر التمويل لديها، ومن أجل توفير الحوافز والتخفيضات والاعفاءات المالية والجبائية لتشجيع المستثمرين وتخفيض التكاليف المتعلقة بالاستثمار أدركت الجزائر على غرار باقي الدول النامية أهمية الاستثمار لذلك قامت بتأطير وهيكلة الاستثمار بأجهزة تشرف على تنظيم هذا القطاع على أساس الاهتمام بهذه الهيئات كعامل لتشجيع الاستثمار وتسهيل عملياته واجراءاته.

فإلى جانب المجلس الذي يسهر على رسم السياسة العامة للاستثمار ويتدخل لمنح المزايا لبعض المشاريع وفقا للقانون المعمول به أحدث المشرع الوكالة الوطنية للاستثمار والتي كانت تدعى سابقا وكالة الترقية ودعم ومتابعة الاستثمار والتي هي الاخرى لها من الاهمية بما كان على اساسا انها تعد جهاز ذو فعالية ميدانية.

نتناول جهاز الوكالة الوطنية للاستثمار من خلال معرفة تنظيمها (المبحث الاول) ومن خلال التعرف على أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيمالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93- 12 وعرفت بوكالة الترقية ودعم الاستثمار(السالف الذكر)،غير أن الأمر 01- 03 ألغى المرسوم 93- 12، وأقر بإبقاء الوكالة بموجب نص المادة 06 منه بتسمية جديدة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث ان الأمر 01- 03 أنشأها من جديد.

في حين جاء قانون الاستثمار 16- 09الذي الغى بدوره وبموجب المادة 37 منه احكام 01-03باستثناء أحكام المادة 06 التيأبقى من خلالها على الشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تنص على ما يلي:

" **تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 سابق الذكر، وباستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014**".

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعدة وظائف، علاوة علىمهمتها الرقابيةوذلك طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17- 104.[1]

يتجسد نظام الوكالة الوطنية للاستثمار في نظام الشباك الوحيد والحديث عن الوكالة يستدعي منا تقديم مضمون لفكرة هذا الشباك باعتباره بنية تحتية من شانها تقديم المزيد من الدعم وازالة العوائق التي تقف في وجه المستثمرين من خلال توحيد الادارات التي يتعامل معها المستثمر في مكان واحد من خلال تبنيه لفكرة نظام الشباك الوحيد.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17- 104 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438، الموافق ل 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجهات المكتبة.

وعليه سنتعرف عن نظام الوكالة من خلال تعريفها وطبيعتها القانونية ومن خلالالإطار التنظيمي (المطلب الأول)، ثم التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حسب المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وحسب المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،[1] أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص بالوكالة، وعليه وفيما يخص الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ارتأينا تناولها

[1]– المادة 26 من القانون 16-09 تنص على انه:" الوكالة الوطنية للاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03 سابق الذكر، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

–تسجيل الاستثمارات.

–ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

–ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.

–تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.

–دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم

–الاعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

–تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17، وتقييمها وإعداد اتفاقيات الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

–المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

–تسيير حافظة المشاريع السابقة بهذا القانون، وتلك المذكورة في المادة 14.

–يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

–تحصل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه، الإتاوة يحدد مبلغها وكيفية تحصيلها عن طريق التنظيم.

من خلال التطرق في البداية إلى تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الأول)، والطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تعريف الوكالة الوطنية للاستثمار.

ان الحديث عن تعريف الوكالة يستدعي منا تعريفها من الناحية نشأتها وتطورها القانوني والهدف الذي انشأت من أجله.

عرف وجود الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI عدة خطوات تشريعية بدايتها في زيها الاول وبمفهومها الاول كان بموجب مرسوم التشريعي رقم 93-12،[1] المؤرخ في 05-10- 1994، المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، حيث تأسست APSI بموجب المادة 6 منه القانون السالف الذكر.

حدّدت صلاحياتها وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 319 المؤرخ في 17 ـ 10 ـ 1994، يتضمن صلاحيات الوكالة APSI وتنظيمها وسيرها(الملغى) بعدها الغيت APSIبموجب المادة 6،[2] من الأمر رقم 01 ـ 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (معدل ومتمم) وعوضت بالوكالة الوطنية للاستثمار ANDI وهذه التسمية الجديدة هي موضوع بحثنا، حيث صدرت في الشأن نصوص

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414، الموافق ل 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- المادة 6 من الأمر 01-03 (المعدلة) تنشئ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة" عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2016، ج. ر، عدد 47، ص 18، حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، كما يلي " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

تطبيقية عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282،[1] الصادر في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحياتالوكالة ANDIوتنظيمها وسيرها(الملغى)، وهي وكالة طابع إداري ومدعمة بشخص معنوي واستقلالية مالية.[2]

في اطار تعديل الأمر رقم 01-03 السالف الذكر نص المشرع وبموجب المادة 4 من الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15- 07- 2006، المعدلة للمادة 6 من الامر 01-03 على انه " تنشأ وكالة ونية للاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة "

لتفصيل أكثر حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قامت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 06-10-2006، المتضمن صلاحيات الوكالة ANDI وتنظيمها وسيرها وكّيف الوكالة بأنها مؤسسة عمومة ذات طابع إداريوتنظيمها وسيرها تتمتع بشخصية قانونية واستقلال المالي، كما توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف، ويكون مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة[3].

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006،[4] بمثابة القانون الداخلي للوكالة المتضمن صلاحياتها، كما بين هذا الاخير كيفية تنظيمها وسيرها، الذي ألغى العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01- 282.[5]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الصادر في 24 سبتمبر 2001، الخاص بمنح تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[2]- عن البوابة الالكترونية للوكالة لتطوير الاستثمار.

[3] - حساين سامية ،اجهزة الاستثمار في الجزائر: تأهيل للمشاريع وتدعيم للمستثمرين، مقال غير منشور ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، ديسمبر 2017، ص8.

[4]- مرسم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرهاج.ر.ج.ج عدد 64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرهاج.ر.ج.ج عدد 55 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

بموجب قانون 16-09 المؤرخ في 03- 08- 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الذي الغي الأمر رقم 01 ـ 03 احتفظ بالمادة 6 من الامر 01-03 المتعلقة بالوكالة وفي الصدد اصدر نص تطبقي يوضح مهام وصلاحيات اخرى محتفظا بالطبعة القانوني في ظل القانون القديم المتضمن المرسوم التنفيذي 17 ـ 100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. (يعدل ويتمم المرسوم 2006).

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للوكالة.

نصت المادة 26 من القانون 16-09 على ان:" الوكالة الوطنية للاستثمار الناشئة بموجب المادة 6 من قانون 01-03 ...مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية ...

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم من خلال استقراء أحكام النصوص حيز التطبيق والمبينةأعلاه نجد أنه اعتبر الوكالة على انها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، بعد ان كانت في السابق تخضع لوصاية رئيس الحكومة، وتتمتع بهيكل مركزي يكون مقره بالجزائر العاصمة، وهياكل أخرى لامركزية على مستوى الولايات[1]، وهو التحول الذي شهده التنظيم الاداري للوكالة أين تم تدعيمه بهياكل لا

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006.

مركزية الشبابيك الوحيدة اللامركزية إلى جانب هيكلها المركزي وهي ميزة وخاصية لا نجد لها اساس في القانون القديم الذي كان يفتقر إلى هذا النوع من التقسيم.[1]

نظرا للسلبيات التي رافقت التركيبة القانونية للوكالة في ظل المرسوم التشريعي 93- 12 الغىالأمر 01- 03 تلك الاحكام كاملة بما في ذلك التي تتضمن النص على وكالة ترقية الاستثمار، وأنشأت من جديد بموجب المادة 06 من الأمر 01- 03 الوكالة تحت تسمية جديدة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حددت صلاحياتها بموجب تنظيم[2]، الجديد الذي حمله قانون 16- 09 فيما يخص الوكالة انه أبقى على الشخصية المعنوية للوكالة من خلال احتفاظه في نص المادة 37 منه على المادة 06 من الأمر 01- 03 الملغى المنشأة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يكمن الفرق في طريقة تبني الأمر 01- 03 للوكالة التي أعاد انشاءها من جديد بعد الغاء كافة احكام المرسوم التشريعي 93- 12 والسبب راجع للحصيلة السلبية التي حققتها وكالة ترقية الاستثمار(APSI)، التي لم تعرف أية مشاريع استثمارية في ظلها، في حين أن قانون 16-09 ورغم الغائه لأحكام الأمر 01- 03 إلا أنه ابقى على نص المادة 06 منه التي تتضمن انشاء الوكالة الوطنية محتفظا بذلك بالشخصية المعنوية للوكالة التي عرفت عدة مشاريع استثمارية مصرح بها على مستواها قبل تاريخ صدور قانون 16- 09 فيمكن للوكالة بذلك متابعة المشاريع الاستثمارية المنشأة في ظل الأمر

---

[1]- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 42، 2011. ص 25.

[2]- حددت صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة تنظيمها وسيرها ج.رعدد 04 صادر في 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم لمرسوم تنفيذي 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها ج.ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001، الذي الغى صراحة مرسوم تنفيذي 94-315 مؤرخ في 1994/10/17 ج.ر عدد صادر في 1994/10/19.

01- 03 وهنا نجد ان المشرع لميترك نوعا من الفراغ الذي يمكن المستثمر من التملص من التزامه.

مما سبق يتضح ان للوكالة طبيعة قانونية واضحة بموجب القانون ويترتب عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية واستقلالها من الناحية الإدارية بمعنى أن تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، ويتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد تلك الأجهزة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية واختصاصاتها. وهو ما سنتطرق اليه ضمن التنظيم الهيكلي للوكالة[1].

المطلبالثاني:

التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أشار المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 في أحكامه إلى أن النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ووزير المالية الى جانب السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من المدير العام للوكالة، ويصادق عليه مجلس الإدارة.[2]

وفعلا فقد صدر هذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة،[3] وعليهيتكون التنظيم الهيكلي للوكالة وفقا ما تضمنه هذا الأخير على نظامين، أحدهما مركزي(الفرع الأول) والآخر لا مركزي (الفرع الثاني)،

[1] – حساين سامية ،اجهزة الاستثمار في الجزائر: مرجع سابق، ص8.

[2]– نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 عدد 68، صادر ب 2002/10/16.

[3]– قرار مؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الوكالة لتطوير الاستثمار، عدد 15 صادر بتاريخ 16 فيفري 2008.

وجاء التعديل الجديد بأحكام جديدة على النظام اللامركزي من خلال استحداثه للمراكز الأربعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يتشكل أساسا الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب القرار الذي يحدد كيفية تنظيمها وان كان من الواضح انها تتكون بداية من المديريات التي تمثل الادارات العمومية والتي تقرب الادارة للمستثمر الا ان الامر أكثر تنظيما وتفصيلا حيث يتكون الجهاز الهيكلي بداية الجهاز التداولي، فالجهاز التنفيذي واخيرا المديريات.

أولا: الجهاز التداولي:تختلف تسميات الجهاز التداولي فيسمي جمعية أو لجنة أو مجلس ادارة، دون أن يؤدي اختلاف التسميات إلى تطبيق نظام خاص ويعتبر الجهاز التداولي السلطة العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية و تصريف أموالها و يتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها مجلس الإدارة.[1]

ثانيا:الجهاز التنفيذي:إلى جانب الجهاز التداولي الذي يعتبر السلطة العليا في الوكالة نجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته كما يأمر بصرف الميزانية.[2]

[1] – قبي طريق ، بليلي رياض ، الاجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية ،قسم قانون الاعمال ، 2013-2014 ، ص 8.

[2] – قبي طريق ، بليلي رياض ، مرجع سابق ، ص 8.

اما المديرياتالتي نجدها في اطار هذه الاجهزة فهي كثيرة،ويشرف عليها أي على ادارتها المدير العام للوكالة يساعده مدراء ورؤساء دراسات، ومنها سنتناول كل مديرية على حدة مع تبيان مهامها الأساسية[1] ،فتتمثل في مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار(أ) مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة والمشاريع الكبرى(ب)، مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة(ج)، مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الاعلامية والاتصال(د)، مديرية الدراسات القانونية والمنازعات(هـ)، مديرية الدراسات القانونية والمنازعات(و)، وأخيرا مديرية الإدارة والمالية(ي).

أ-مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار:

يتكفل قسم مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار بمخطط التسويق والاتصال على الصعيدين الدولي والوطني، وعموما فهو ستكفل بترقية المستثمرين وتحسين صورة الجزائر، تطوير الأعمال لجلب الاستثمارات المباشرة الأجنبية تجاه الوكالة وترقية مصالح الوكالة والشبابيك الوحيدة غير المركزية، بالإضافة إلى ذلك، فان هذا القسم يهتم بتحضير وتطوير وسائل الاتصال الخارجية والداخلية كالكتيبات، المطويات، ودليل عن فرص الاستثمار في الجزائر (Des Brochures Publicitaires).

وكذلك فهو يشارك في خلق والمحافظة على بنك المعلومات ذلك من خلال تقديم احصائيات خاصة بالاقتصاد الجزائري وعدد المستثمرين الأجانب الحاضرين في الجزائر.

ب)-مديرية الدراسات المكلفة الاستثمارات المباشرة والمشاريع الكبرى.

[1]- المواد من 03 الى 06 من القرار المؤرخ في 09 فيفري 2008.

يهتم هذا القسم أساسا التحليل السنوي للحاجيات الاستراتيجية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وتحضير مخطط استراتيجية بعرض ويقترح على المجلس الوطني للاستثمار، وكذا القيام المفاوضات والمراقة للمشاريع الاستثمارية في إطار النظام المتعلق بالاتفاقية، ويتولى مرافقة المستثمرين الأجانب لتجسيد مشاريعه الاستثمارية.

ج)-مديرية الدراسات المكلفة بمساعدة ومتابعة الاستثمارات.

إن قسم متابعة الاستثمارات مكلف أساسا بمتابعة الاستثمارات الناشئة بأحكام قانون الاستثمار رقم 93-12 وتلك المنجزة في ظل احكام قانون تطوير الاستثمار رقم 16-09.

وكما يتابع أيضا ويسير حافظة الاستثمارات بمفهوم تمديد أجال قرار منح الامتياز قبل انتهاء وتجسيد المشاريع الاستثمارية، فعلى المستثمرين الالتزام بتبرير لمدى احترامهم للتعهدات والالتزامات التي اكتسبوها في مجال الاستثمار.

د)-مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الاعلامية والاتصال:

تكون مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الاعلامية والاتصال تحت تصرف سلطة مدير بمساعدة رئيسي دراسات.

هـ)-مديرية التدقيق والمراقبة:

تنظم مديرية التدقيق والمراقبة في مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للتدقيق والمديرية الفرعية للمراقبة، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.[1]

و)-مديرية الدراسات القانونية والمنازعات:

تنظم هذه المديرية في مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمديرية الفرعية للمنازعات، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

ي)-مديرية الادارة والمالية:

تنظم مديرية الادارة والمالية بدورها إلى ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين الى جانب المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وأخيرا المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتنظم كل مديرية فرعية مكتبين.

الفرع الثاني:

الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي)

من أبرز المشاكل التي تعاني منها بشدة الدول النامية ومن بينها الجزائر ظاهرة البيروقراطية، وذلك نظرا إلى تعقيد الاجراءات الادارية التي تقدمها مرافقها الإدارية، اذ لا يمكن لأية سياسة خاصة تلك المقاربة لتطوير وترقية الاستثمارات أن ننكر ونغطي هذا الحاجز أو العائق الذي تعاني منه الإدارة الجزائرية وكذا التهرب من سلبياتها وفي هذا المجال لا يقتضي الأمر فقط تخفيف الإجراءات الإدارية أو تسجيل المعاملة البيروقراطية.

[1]- المادة 07 من القرار المؤرخ في 09 فيفري 2008.

بل أكثر من ذلك فانه لابد من وضع محاور وحيدةيمثل الإدارة وقاعدة تحريك الاستثمار، وذلك العمل على توفير كل المتطلبات للمستثمر سواء كانت الخدمات الإدارية أو المالية قصد انجاز مشروعه الاستثماري، ولا يكون ذلك إلا باجتماع كل الهيئات في اطار شكليات واجراءات أقل تعقيد وذلك هو مبدأ الشباك الوحيد اللامركزي، الذي على أساسه يرتكز تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

خلافا للمرسوم التشريعي 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أقر بتأسيس شباك وحيد مركزي فقط ضمن وكالة الاستثمارات ودعمها ومتابعتها[2]، والذي يعاب ويؤخذ عليه أنه مطبق بصبغة مركزية، بحيث يجب على المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا الذي يريد انجاز مشروعه في الجزائر الاتصال دائما بالمقر الاجتماعي بالجهاز المذكور أعلاه، فإن المشرع الجزائري حاول وضع بعض الآليات والميكانيزمات لتسهيل عملية قيام وانجاز المشاريع الاستثمارية بمقتضى الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ذلك من خلال لجوئه الى تكريس نظام الشباك الوحيد المركزي قصد تفعيل العملية الاستثمارية، وبدرجة أخص الاستثمار الأجنبي المباشر[3]، ويتجلى ذلك من خلال تنصيبه لفروع وهياكل لامركزية على مستوى بعض الولايات قصد تقريبها من أماكن وانجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية.

أما فيما يتعلق بالأحكام والمبادئ العامة التي تنظم الشباك الوحيد اللامركزي فقد تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 لتبيانها ينغي لها تحديد المقصود بالشباك

---

[1] – Haroun Mehdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco algériennes. Paris, 2000. P. 257.

[2] – المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3] – المادة 23 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار.

الوحيد اللامركزي في مجال الاستثمار(1)، ثم نتعرض إلى تبيان تشكيله والمهام التي اسندت اليه(2)، وفي الأخير نتطرق إلى دراسة تقييم عمله(3).

أولا:المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي GUD (الهياكل المحلية للوكالة)

إن المقصود بنظام الشباك الوحيد اللامركزي المؤسس على المستوى المحلي في مجال الاستثمارات المجسد لخدمات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تجميع وتركيز كل الخدمات الادارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية،[1]في جهة واحدة أو جهاز واحد يقوم بها الممثلين المحليين للوكالة ومختلف ممثلي الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار الذين يعيشون بموجب قرار من طرق السلطة الوصية –الوزير المكلف بترقية الاستثمار– وبناء على اقتراح ادارتهم أو الهيئة التي يمثلونها، التي يتجه إلى المستثمر قبل الشروع في انجاز مشروعه الاستثماري وله في ذلك ربحا منه للوقت وتجنبا للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه[2].

وعليه فإنه عادة ما تؤهل الإدارات المختلفة والمتمثلة في الشباك الوحيد اللامركزي ممثليها لكي يسلموا على مستواهم كل الوثائق وتقديم الخدمات الادارية والمالية المطلوبة

[1] – رغم وجود تعريف واحد للشباك الوحيد الا أنه يختلف مقصودة بين أحكام 32 المرسوم التشريعي 61–35 الذي يعتبر الشباك الوحيد هو الوكالة بحد ذاتها وذلك وفقا لأحكام المادة 8 فقرة 5 التي تنص على " تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يظم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار"، وبين أحكام الأمر 93–91 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة أي ان الأمر 93–91 المعدل و المتمم احدث هذا الشباك داخل الوكالة غرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع العام انظر : قبي طريق ، بليلي رياض ، مرجع سابق ، ص 9 .

[2]- le guichet unique décentralisé au niveau de la wilaya est institué par l’article 23 de l’ordonnance num°1/03 du 20 août 2001 il regroupe les représentants locaux de l’agence, les organsines et administrations consternés par l’investissement.

والضرورية، ومتابعة الملفات المتعلقة بإنجاز المشاريع الاستثمارية وفقا للقانون ساري المفعول،[1] والتي تعتبر ملزمة ازاء الإدارات والهيئات المعنية.[2]

وذلك دون الحاجة للرجوع دائما وفي كل مرة الى رئيسهم الإداري على مستوى إدارتهم، اضافة الى ذلك فعلى كل الاعوان أو الممثلين في الشباك الوحيد اللامركزي العمل والسهر على احترام النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وقواعدها في الانضباط العام.

ثانيا:تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:

نصت المادة 6 من المرسوم 17-100 على انه يستبدل عنوان الفصل الثلث من المرسوم 06-356 ...بالهياكل المحلية للوكالة " وهذا ما يدل على انه لم يعد شباك وحيد وحده وانما توضع هذه الهياكل في شكل شباك وحيد (المادة 7/ 2 من المرسوم 17-100) وانما تكون الى جانبه المراكز الاربعة. ولكن هذا لا يمنع من الابقاء على تنظيم الوكالة من هذا الجانب، حيث استنادا إلى القرار الذي يحدد كيفية تنظيم الوكالة المشار إليه سابقا، نجد أن هذه الأخيرة تنظم على المستوى المحلي وفي كل ولاية شكل شباك وحيد لامركزي ينشأ ضمن الوكالة، وتمثل بمديرية الشباك الوحيد اللامركزي الذي تنظم في شكل مكاتب[3].

قصد أداء الشباك الوحيد اللامركزي لمهامه وحسن سير عمله في سياسة التعامل وجلب المستثمرين سواء الأجانب منهم أو الوطنيين فإن تنظيمه دعم بمدير إلى جانب مجموعة من المصالح (أ)، والتي تعمل بمعية المديريات في علاقاتها مع المستثمرين(ب).

---

[1]- voir Kamel Chehit, guide de l'investissement et de l'investissement collection « guide et plus », sans année d'édition. P.43.

[2]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006.

[3] – حساين سامية ،اجهزة الاستثمار في الجزائر: مرجع سابق، ص11.

أ)- المصالح الادارية التنظيمية للشباك الوحيد :

تتمثل المصالح الادارية المكونة للجهاز في تنظيمها الاداري الداخلي الى:

- **المدير:** ويمثل الوكالة يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصر بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.[1]

مع العلم ان المدير يدفع راتبه استنادا الى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة ويساعده رؤساء مشاريع مكلفون بالدراسات تدفع أجورهم استنادا الى النص المتعلق بتصنيف المناصب العليا في الوكالة، ويهو يمارس سلطته السلمية على جميع الاعوان الخاضعين للوكالة وسلطته الوظيفية على باقي الاعوان وهذا طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة، ايضا وبموجب هذه المادة 7 الفقرة الرابعة منها انه يعد المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملفه وتسليم شهادة التسجيل واستلام الملفات ذات الصلة بخدمات لإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن انهائها.

- **مصلحة التسويق والمساعدة المحلية:** تقوم هذه المصلحة بترقية خدمات الشباك الوحيد اللامركزي في المنطقة، وكذا جمع المعلومات والاحصائيات الاقتصادية عنها إضافة إلى عملها على خلق بنك للمعلومات حول المنطقة وتحضير الدعائم الاشهارية والترقوية حول المنطقة، وكذلك متابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة بمعية الأقسام الموجودة في مقر الوكالة.

[1] - انظر : قبي طريق ، بليلي رياض ، مرجع سابق ، ص 9 .

- **مصلحة الاستقبال:** تسهر هذه المصلحة على التحقيق الأولي في ملفات الاستثمار واستقبال اعطاء معلومات للمستثمرين.

- **مصلحة الادارات العمومية:** تتمثل مهام مصلحة التحقيق والمتابعة في مراقبة الملفات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين ونشر ومتابعة الاعلانات أو التصرفات وكذا القرارات.

- **مصلحة الادارة:** لها دور رئيسي وهو السهر على حسن التسيير الداخلي للشباك الوحيد اللامركزي وموظفيه.

- **مصلحة التحقيق والمتابعة:** تمثل هذه المصلحة آخر مصلحة في الشباك الوحيد اللامركزي والتي تشمل ممثلي الإدارات والهيئات المعنية والمكلفة بالعملية الاستثمارية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر[1].

يمكن استخلاص مهام الشباك الوحيد في تأسيس وتسجيل الشركات الى جانب الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء ودراسة المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

ب)- المديريات :

تطبيقا للمادة 22 من المرسوم 06-356 المعدل والمتمم فانهينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثل المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، مرجع سابق.

الشباك الوحيدوقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم 17-100 بموجب المادة 7 منه حيث حولت من المادة 22 الى المادة 28 في شكل اخر تضم في نفس الوقت المهام الموكلة مع العلم ان المشرع احتفظ بالتشكيلة في المادة 7 من المرسوم 17-100 [1] والتي تنص على انه "تعدل أحكام المواد من 21 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-36 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006، والمذكور أعلاه وتتمثل في :

-**ممثل الوكالة:** المادة 2/28 يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذلك تمديد الآجال المتعلقة بها.

- **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:**المادة 3/28 معدلة بالمادة 7 من المرسوم 17-100 "يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن للمستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استمارة، الذي يتعين عليه في نفس اليوم تسليم شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار (المادة 28 / 3 معدلة بالمادة 7 من المرسوم 17-100)

- **ممثل التعمير:** المادة 4/28 يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها،يكلف

[1] - حساين سامية، اجهزة الاستثمار في الجزائر: مرجع سابق، ص10.

ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في اتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

- **ممثل البيئة:**المادة 28/ يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الاقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها،حيث يكلف بإعلام المستثمر عن خريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على الترخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

- **ممثل التشغيل:**المادة 6/28 يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالبيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به يهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال، يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي، حيث يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف اصدار قرار في اقربالآجال.[1]

- **ممثل المجلس الشعبي البلدي:**المادة 7/28 يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به،

[1] –انظر : قبي طريق ، بليلي رياض ، مرجع سابق ، ص 11 .

ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة،يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

- **ممثل هيئات الضمان الاجتماعي:** المادة 8/28 يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

الفرع الثالث:

استحداث اربع مراكز للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تنص المادة 27 من القانون 16-09 على انه "تنشأ لدى الوكالة اربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا انجاز المشاريع...

تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

وعليه وبصدور قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم المنظم له تم الاحتفاظ بالشباك الوحيد كممثل عن الوكالة على المستوى المحلي،[1] مع استحداث أربع مراكز أسندت لها مجموعة من المهام حسب تخصصها وذلك بموجب المادة 27 / 2، 3، 4، 5 و6.

تتمثل هذه المراكز مثلما نصت عليها المادة المذكورة اعلاه واعادت ذكرها المادة 23 من المرسوم 17-100 على:

[1]- المادة 21 من مرسوم تنفيذي 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ج.رعدد 64 صادرة في 11 أكتوبر 2006 المعدلة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 5 مارس يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ج.ر عدد 16 صادرة في 08 مارس 2017.

أولا: مركز تسيير المزايا

هو جهاز مكلف بتسيير المزايا والتحفيزات التي تم وضعها لفائدة الاستثمار انشاء الامتيازات المقررة للمستثمر بموجب قوانين الاستثمار السابقة لقانون 16-09 والنصوص اللاحقة لها التي تبقى خاضعة للقوانين التي أنشأت في ظلها.

والتي تخرج من اختصاص المركز إلى غاية انتهاء أجل الاستفادة من المزايا وهذا ما أكدته المادة 35 من قانون 16-09.

ثانيا: مركز استيفاء الاجراءات

هو مركز مختص في تقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء وانجاز المشاريع، وتضم تشكيلته المصالح المكلفة بصفة مباشرة بتنفيذ اجراءات الدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع والأخص ما يتعلق بالتصريح أو التبليغ للحصول على الترخيص من السلطة المختصة، ويضم المركز زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلين للمصالح المكلفة بتنفيذ الاجراءات والملزمين بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية.

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

هو مركز متخصص بتقديم المساعدة في انشاء الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وكلف هذا المركز بموجب نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بثلاث مهام رئيسية.

-مهمة الإعلام: حيث يقوم المركز بخدمة الاتصال وتوفير المعلومات الضرورية التقنية منها والاقتصادية والإحصائية حول كافة جوانب المشروع.

-مهمة التكوين: حيث يعمل المركز على تنظيم دورات تكوينية لفائدة المستثمرين والتي تتعلق بكافة مراحل الانجاز.

- مهمة المرافقة: تقوم بمرافقة المستثمر بتقديم الخدمات من بداية المشروع كفكرة إلى غاية الوصول إلى مرحلة انجازه، إلى تقديم خدمة جوارية لفائدة المستثمرين لإعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

رابعا:مركز الترقية الاقليمية

هو الجهاز المكلف بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة على وضع استراتيجية اثراء النشاطات للولاية مقر تنصيبها عبر تعبئة موارد وطاقات الولاية، وقد أسند من المرسوم التنفيذي 17-100 لمركز الترقية الاقليمية مجموعة من الأحكام بالقيام بتطوير المعرفة الممكنة للاقتصاد المحلي واعداد واقتراح مخطط ترقية الاستثمارات على السلطات المحلية للولاية.

غير أنه في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-256،[1] قام المشرع باستبدال عنوان الشباك الوحيد بالهياكل المحلية للوكالة،[2] وحسب المادة 27 من القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز سابقة الذكر، ولذلك نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17- 100 التي تعدل أحكام المواد من 21 الى 28 من المرسوم التنفيذي 06-356

[1]- المرسوم التنفيذي 17-100 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356، جريدة رسمية، عدد 16. ص03.

[2]- المادة 06" يستبدل عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 09 أكتوبر 2006 والمذكور اعلاه بالهياكل المحلية للوكالة".

حيث قامت بتعديل المادة 23 منه،[1] المتواجد على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الاتية:

مركز تسيير المزايا، مركز استفاد الاجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الاقليمية.

المبحث الثاني

أجهزة ادارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها

تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355 المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها فان المشرع نظم اجهزة الوكالة،[1] ولم يتم تعديل هذه المادة

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 تعدل أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-356 "على أنه يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مقر مستوى الولاية، المراكز الأربعة المذكورة أعلاه.

بما يفيد تبنيها في القانون والتنظيم الجديدين، حيث طبقا لنص للمادة 04 من المرسوم السابق الذكر يدير مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاشهار مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها المدير العامويساعده الامين العام بحيث يعتبر مجلس الادارة الجهاز الأول الذي يشرف على عمل الوكالة.

يقوم هذا الجهاز بالعديد من المهام منظمة وفقا لأحكام منصوص عليها في قانون الاستثمار ومشار الى البعض الاخر من خلال المرسوم الجديد 17-100.

من اجل الالمام بكل هذا تطرقنا الى مجلس ادارة الوكالة والذي يعد المدير العام جزء منها لا يتجزأ (المطلب الاول)، ثم المهام الوكالة وكيفية الطعن في قراراتها(المطلب الثاني).

المطلب الاول

مجلس ادارة الوكالة.

[1]- يدير الوكالة مجلس ادارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام يساعده أمين عام"

يمثل مجلس الادارة هيئة مداولة خاصةيرأسهاممثل السلطة الوصية بإعانة الاجهزة المركزية واللامركزية المضطلعة بتسيير وادارة الوكالة [1]ويتكون مجلس الادارة من رئيس وعدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية معينة مكلفة بعملية الاستثمار الوطني والاجنبي.

قام المشرع الجزائري في إطار التعديلات جديدة بتعديل تشكيلة مجلس الإدارة حيث نص في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على التشكيلة الجديدة لمجلس الإدارة وهي:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- {2} ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

[1] – وتعد هذه الهيئات مكونة من شخصيات كلها لها علاقة بالاستثمار. انظر: اوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانونالاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2005،ص 23.

ومنه عندما نقارن بين نص المادة 4 من المرسوم 17-100 ونص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 نجد أن المشرع قد قام بتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 09 أعضاء بدلا من 18 عضو،السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل الأعضاء الذين تمت تنحيتهم من مجلس الإدارة لم يكن لهم دور فعال في اتحاد القرارات؟ أم تفطن المشرع إلى الحضور الواسع للإدارة المركزية بما يقدر ب11 عضو من 18 عضو[1].

لأجل ذلك نتطرق الى دراسة سير اعمال المجلس (الفرع الاول)، ثم الى منصب المدير العام (الفرع الثاني).

الفرع الاول

سير أعمال مجلس الادارة.

وفقا للمادة 5 من المرسوم 17-100 المعدلة للمادة 9 من المرسوم 06-356 فان مجلس الادارة وقبل انعقاد أعمال

مجلس الادارة لابد على رئيسه أن يقوم بإرسال استدعاء إلى كل عضو فيه موضحا فيه جدول الاعمال ذلك في 15 يوما قبل تاريخالاجتماع على الأقل هذا كأصل[2]، استثناء فإنه يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.[3]

[1] – حساين سامية ،اجهزة الاستثمار في الجزائر: مرجع سابق، ص10.

[2] – بودهان احلام، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16-09 والنصوص التطبيقية له، في إطار الملتقى الوطني، مستجدات الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار، يوم 8 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

[3] – المادة 10 من المرسوم 06-356 سابق الذكر.

يجتمع مرتين في السنة بعدما كان يجتمعأربع مرات في ظل المرسوم القديم في السنة في دوريات عادية باستدعاء من رئيسه.

كما يمكن ان يجتمع في دورة غير عادية وذلك باستدعاء من رئيسه أو من طرف 3/2 من اعضائه، فهنا اجال ارسال جدول الاعمال لأعضاء يمكن ان يتقلص دون ان يقل عن ثمانية (8) ايام.[1]

بحيث يتم التداول بما يلي:

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكياتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- انشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج.
- انشاء اجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.[2]

عملا بأحكام نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، فإنه يشترط لصحة مداولات المجلس حضور الثلثين 2/3 من أعضائه،[1] وفي حالة عدم اكتمال النصاب

---

[1] – انظر: قبي طريق، بليلي رياض، مرجع سابق، ص 11.

[2] – انظر: المادة 13 من المرسوم 06-356 المذكور سلفا.

القانوني يستدعي المجلس مرة ثانية بعد استدعاء ثان، وتكون في هذه الحالة المداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

كما تتخذ قرارات مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة للأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثاني

المدير العام.

إن المدير يمثل الجهاز المسير للوكالة،[3]ويساعده في ذلك رؤساء المشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون ويدفعون مراتبهم استنادا الى النص التضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة وهذا حسب المادة 7 المعدلة للمادة 21 من المرسوم 06-355.

بالإضافة الى ذلك يساعد في اداء مهامه اعوان الادارات والهيئات العمومية لدى المراكز ويخضعون الى تنظيم داخلي يعده مدير الوكالة بالتعاون مع الادارات المعنية وهو ملزمون بالتقيد به.[4]

---

[1]- بالنظر إلى تشكيلة أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنها تضم 18 عضوا، وعلى هذا الأساس تلغي (2/3) من أصل 18 عضوا فإنه يستدعي الأمر حضورا 12 عضو على الأقل.

[2]- تقابلها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001.

[3]- نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-355 أن المدير العام للوكالة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير الموصى أي الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، كذلك الأمر بالنسبة للأمين العام على أنه يشترط أن يكون برتبة مدير دراسات، كذلك الأمر بالنسبة لمديري الدراسات والمديرون ونواب المديرون ورؤساء الدراسات، بودهان أحلام، مرجع سابق، ص 7.

[4] - يستفيدون الاعوان من نظام التعويض المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أحسن من النظام الذي ينتمون اليه، مع العلم انهم يعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الادارات والهياكل الملحقين بها. انظر المادة 22 من المرسوم 06-356 المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم 17-100

مع العلم انه وبموجب التعديل الجديد لاسيما المادة 7 من الرسوم 17-100 فالمعدلة للمادة 21 من المرسوم 06-356 فانه تبين ان مدير الشباك الوحيد أصبح له نوعين من السلطات، سلطة سلمية يمارسها على جميع الاعوان الخاضعين له واخرى وظيفية على باقي الاعوان في إطار تنشيط وتنسيق مع المراكز المذكورة في المادة 23 والمتمثلة في المراكز الاربعة.

لكن ذلك لا يمنع من الناحية التحليلية تبيان صلاحيات المدير من زاوية اخرى فتطبيقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356، فإن المدير يتمتع بصلاحيات واسعة، فمنحت له صلاحيات في المجال الإداري من جهة ومن جهة أخرى خولت له القيام ببعض المهام في مجال التسيير زيادة على لك له صلاحيات المدير كجهاز منفذ وخاضع.

تتمثل الصلاحيات الإدارية للمدير العام للوكالة في كونه يتولى ممارسة بعض الاختصاصات الإدارية على مستوى الوكالة، والمتمثلة أساسا في ممارسته وادارته لجميع مصالح الوكالة، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، اضافة إلى ضرورة اشرافه على تعيين جميع مناص العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

اضافة الى ذلك تتمثل صلاحيات مدير الوكالة في مجال التسييرفي كونه أنه يعد مسؤولا عن تسييرها ويتصرف إلى جانب ذلك باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال السيادة المدنية، وكما يختص بتكوين وتشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون انشاءها ضروريا لدعم وتحسين نشاط الوكالة.

اما صلاحياته كجهاز منفذ وخاضع فانه واذا كانت الصلاحيات المبينة سابقا للمدير العام للوكالة يمارسها نوع من الاستقلالية، فانه والاضافة الى ذلك هناك بعض المهام المخولة به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 سابق الذكر، لا يستطيع ممارستها إلا بعد استشارة وأخذ رأي بعض الجهات لاسيما منها: المجلس الوطني للاستثمار،

ومجلس ادارة الوكالة، فإلى جانب أنه يعد مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، فإنه يعد تقريرا فصليا، أي كل 3 أشهر، ويرسله إلى كل من المجلس وللاستثمار وكذا مجلس ادارة الوكالة، يبرز فيه التصريحات المتعلقة بالاستثمارات.

المطلب الثاني

مهام الوكالة وكيفية الطعن في قراراتها.

في اطار التعديلات الجديدة قام المشرع الجزائري بإجراء تغييرات وتعديلات في مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث عدلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100[1]، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 ويتضح من خلالها أنه قام بزيادة مهام وانقاص مهام وقد جاء هذا التعديل تطبيقا لنص المادة 26 من القانون 16- 09.

ولهذا سنقوم بتقسيم هذه المهام الجديدة، مهام حول تقديم المعطيات المتعلقة بالاستثمار (فرع أول)، ومهام حول متابعة تنفيذ الاستثمارات (فرع ثاني)،كيفية ممارسة المتابعة

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 تعدل أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 03 تكلف الوكالة بما يأتي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

-مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها بعد الانجاز.

-تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع واعداد احصائيات الانجاز وتحليلها.

-تسجيل بالتعاون مع الادارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط الاجراءات وشكليات انشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.

-ترقية الشراكة وفرص الجزائرية للاستثمار عبر الاقليم الوطني وفي الخارج.

-تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 و35 و36 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل3 أوت سنة 2016 والمذكور أعلاه والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

عن بودهان احلام، مرجع سابق، ص 15.

والرقابة على المستثمر من طرف الوكالة (الفرع الثالث)، الطعن في قرارات الوكالة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مهام حول تقديم المعطيات المتعلقة الاستثمار.

تجدر الاشارة إلى أن نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي06-356 كانت تنص على ممارسة الوكالة لمهامها تحت مراقبة وتوجهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وهذا يتنافى مع النصوص السارية أنداك التي كانت واضحة وصريحة في تحديد طبيعة الرقابة المسلطة من قبل الجهات المعنية اعتبارها رقابة وصايا، هذه الاخيرة يفترض ان تكون لاحقة على العمل في حين ان عارة التوجيهات تشير الى رقابة سابقة غير أنه في التعديل الجديد تدارك المشرع هذا التناقض بإلغائه لهذه الفقرة في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17- 100، سالف الذكر.

أولا: مهمة الاعلام.

من خلال ضمان خدمة الاستقبال للمستثمرين في جميع المجالات وجمع كل الوثائق الضرورية للتعريف بالتقنيات المعلقة بالاستثمار وتنتجها وتعمل على نشرها بأنسب وسائل الاعلام وكذلك وضع أنظمة اعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية لتحضير مشاريعهم ووضع مصلحة للإعلام في خدمة المستثمرين.[1]

[1] – بودهاناحلام ، مرجع سابق ، ص 15

ثانيا: مهمة التسهيل.

تتمثل مهمة التسهيل في انشاء الشباك الوحيد غير المركزي يتجسد دور هذا الأخير في تسهيل وتبسيط الاجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض ويؤهل ممثلو الادارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز لتسليم الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم وتقديم كل الخدمات الادارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الاصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتشغيل تجاه المستثمرين ثم ادخال تعديلات لفرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الإنهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة واتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لتمثيلهم داخل الشباك.

الفرع الثاني

مهام الوكالة المتعلقة بتنفيذ الاستثمارات.

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات الجهاز المرافق للنشاطات الاستثمارية والذي يقوم بهيكلة المشروع والسهر على تنفيذه وفق الأنظمة القانونية المسيرة للمشاريع الاستثماريةوهي تقوم وتكلف بالتنسيق مع الادارات العمومية بتسجيل الاستثمارات، ومتابعتها من حيث المدة ومن حيث نوع النشاط، بمعنى هل الاستثمارات دون هذا المبلغ في المرسوم لا تخضع للتسجيل، كمايدرس ويعد الاتفاقيات المذكورة في القانونويقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ، يضبط قائمة

النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص بدعم الاستثمار وترقيته، بالإضافة الى انه يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ اجراء دعم الاستثمار وتشجيعه، يحث على انشاء وتطوير مؤسسات وأدوات ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك، يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

كما يمنح القانون 16-09 للمجلس الوطني للاستثمار مهمة النظر والموافقة على الاتفاقيات المتفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث نصت المادة 17 منه على:" **تستفيد من المزايا الاستثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.**

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار..."

كذلك منح هذا القانون المجلس الوطني للاستثمار اهلية منح اعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب او الرسوم وذلك من خلال المادة 18 ف 2 حيث نصت:

"يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح اعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".

أولا: تسجيل الاستثمارات.

اختزل قانون الاستثمار الحالي اجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا، فجعل للاستفادة من المزايا متوقف على إجراء إداري واحد وهو التسجيل من خلال نص المادة 04 منه على مايلي:" تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا

المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26.

– عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17– 102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات،[1] إجراء التسجيل على أنه ذلك الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار ويدخل ضمن مجال تطبيق قانون الاستثمار، وهو نفس تعريف التصريح بالاستثمار الذي كان واردا في المرسوم التنفيذي رقم 08– 98، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار،[2]وكما يعتبر التسجيل مجرد إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في الاستثمار في نشاط اقتصادي معين، وكذا في الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار ومن مختلف الخدمات الإدارية التي تقدمها الهيئات اللامركزية للوكالة.

تختلف الإجراءات التي يتم بها التسجيل باختلاف قيمة الاستثمار والمنطقة التي ينجز فيها:

–إذا كانت قيمة المشروع أقل من 5 مليار دينار يتم التسجيل أمام الهيئات اللامركزية للوكالة مباشرة.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 17– 102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج. ر، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 08– 98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر من المزايا.

-إذا كانت قيمة المشروع تساوي أو تفوق 5 مليار دينار، أو كان يتعلق باستثمار يمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فإنه يتعين قبل التقدم للوكالة لاستكمال إجراءات التسجيل الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.[1]

يتم التسجيل[2] من قبل المستثمر أو ممثله القانوني، أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر، يتعين على المستثمر عند تسجيل استثمار الإنشاء أن يقدم بطاقة التعريف الخاصة به أو الخاصة بالممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء، إلى جانب ذلك يجب عليه أن يقدم في الأنواع الأخرى للاستثمارات: نسخة من السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي وصفحات الصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.

يسلم للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد شهادة تسجيل الاستثمار، مؤشر عليها بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا في آجال 48 ساعة،[3] ولا تملك الوكالة حق رفض تسجيل أي مشروع، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا عكس طلب المزايا الذي كان يخول لها سلطة تقديرية واسعة في قبوله أو رفضه، وآجال غير محدودة.[4]

في إطار القيام بأي مشروع استثماري يستوجب على المستثمر القيام بإجراء إداري اولي، يتمثل في اجراء التسجيل وفي إطار التنظيم الجديد تم تكليف الوكالة بمهام تسجيل الاستثمارات حسب المادة الرابعة (4) من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، من

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 المحدد كيفيات التسجيل...، مرجع سابق.

[2]- هي وثيقة تقدمها الوكالة حسب النموذج المبين في الملحق 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 17- 100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 356، المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[4]- المادة 10 من المرسوم رقم 17- 102، المرجع نفسه.

خلال هياكلها الجهوية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، والتي تضمن تسجيل الاستثمارات التي تسعى للاستفادة من التحفيزات وكذا المرافقة والمساعدة لإنجاز المشروع الاستثماري.

يعتبر هذا الاجراء من اهم مستجدات الاستثمار في ظل القانون 16-09 والمراد به التخفيف من اعباء المستثمر ، حيث تم استبداله بنظام التصريح الذي يراد به الجراء الإعلامي أو تلك الاستمارة التي يقوم بها المستثمر فور ايداعها لملف الاستثمار بملئها وارفاقها بمجموعة من الوثائق المطلوبة، وهو الاجراء الذي استبدل من قبل بإجراء الترخيص والذي لم يكن محفزا للاستثمار اطلاقا في حيث كان يشكل كل من التصريحوالترخيص شرط إلزامي لإنجاز المشروع الاستثماري، امام الانتقادات الموجهة للنظامين السابقين تم اعتماد اجرء التسجيل الذي فيه من السهولة في التعامل بل والسرعة[1].

تنص المادة 2 من المرسوم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها،[2] على ما يلي:" تسجيل الاستثمار هو الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 أوت سنة 2016 والمذكور أعلاه"،بالإضافة الى ان المادة 3 منه تنص على نوع الاستثمارات التي تخضع للتسجيل والتي تنص على انه"-المادة3: يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يوفق خمسة ملايير دينار 5000.000.000 دج، وكذا تلك التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار،مع العلم انه يتم التسجيل بغرض

1- حساين سامية ، اجهزة الاستثمار : تأهيل المشاريع وتدعيم للمستثمرين، مرجع سابق ن ص 15.

2- ج ر، عدد 16 المؤرخ في مارس سنة 2017.

الحصول على مزايا الاستثمار وهذا وفقا للمادة 4 منه والمتمثلة في المادة 4: يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 أوت 2016 والمذكور أعلاه والخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص "الوكالة" مسبقا على كل مشروع في الانجاز، غير انه ودون المساس بأحكام المادة 7 أدناه لا يعرقل الاعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي اجراء التسجيل".

وفقا للمادة 5 من المرسوم 17-102 فان تسجيل الاستثمار يعتبر شهادة مبينة في ملحق هذا"يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة تغيير بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة، وتعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر.

المادة 6: يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه او من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم، ويتم التسجيل امام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر.

المادة 7: يؤدي تسجيل استثمار الانشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء.

يؤدي التسجيل فيما يخص الأنواع الأخرى من الاستثمار إلى تقديم بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة في الفقرة أعلاه نسخة من السجل التجاري رقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الاخيرة.

ثانيا: ترقية الاستثمار

يتجلى ذلكمن خلال القيام بأي مبادرة في مجال الاعلام والترقية والتعامل مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج هدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعتها في الخارج وتعزيزها، وتسهيل الاستثمارات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال تنظيم مختلف التظاهرات والمشاركة في المنظمة منها في الخارج اقامة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة واستغلال كل الدراسات والمعاملات المتعلقة بالتجارب المماثلة في دول أخرى.

ثالثا: مهمة المساعدة

تتمثل مهمة المساعدة فباستقبال المستثمرين وتوجيههم ووضع خدمة الاستثمارات واللجوء الى الخبرة الخارجية عند اللزوم ومساعدة المستثمرين لدى الإدارات.[1]

رابعا: تسيير الامتيازات.

يعتبر تسيير الامتيازات مهمة ذات تأثير في استمرارية الاستثماراتوذلك من خلال تحديد المشاريع السابقة لقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتحقق من استحقاق الاستثمارات والخدمات والسلع المصرح بها من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع السابق.

الفرع الثالث

[1] – بودهاناحلام ، مرجع سابق ، ص 17

كيفية ممارسة المتابعة والرقابة على المستثمر من طرف الوكالة.

تتم المتابعة عن طريق أليتين هما: المتابعة الدورية من طرف الوكالة لمدى وفاء المستثمر بالتزاماته(أولا)، وإلزام المستثمر بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية(ثانيا).

أولا: المتابعة الدورية من طرف المصالح المعنية لمدى وفاء المستثمر بالتزاماته

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدور الرقابة على المستثمر طيلة فترة استفادته من المزايا والاعفاء الضريبي والجمركي طبقا لنص المادة 32 من قانون 16- 09، المتعلق بترقية الاستثمار، وتنصب الرقابة طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17- 104 على متابعة مدى قيام المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة.

يقصد بالالتزامات التي تخضع للمتابعة وفق نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17- 104 كل الالتزامات المذكورة في أحكام القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار والنصوص المتخذة لتطبيقه التي تضع على المستثمر التزاما بالقيام أو عدم القيام وتكون قد اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة له،[1] ومن خلال تحليل مواد قانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أنه الزم المستثمر فقط بالتزامين أساسيين هما إلزامية التسجيل للاستفادة من المزايا المقررة بموجب المادة 04 منه إضافة إلى الزام المستثمر باحترام آجال انجاز المشروع المتفق عليه مع الوكالة الوطنية بموجب نص المادة 20 منه.

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار مهمتها الرقابية وطبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17- 104 بجمع كل المعلومات الاحصائية المختلفة عن تقدم

[1]- أنظر نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17- 104، مرجع سابق.

المشروع ويلزم المستثمر أن يقدم إلى الوكالة كل المعلومات المطلوبة للقيام بمهامها طبقا لنص المادة 05 من نفس المرسوم.

ومن أجل تعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المتابعة ألزم المشرع كل مستثمر بإلزامية تسجيل المشاريع الاستثمارية قبل انجازها كشرط أساسي يمكنها من الاستفادة من المزايا المقررة طبقا لنص المادة 04 من قانون 16- 09،[1] وتدون المزايا المتحصل عليها من طرف المستثمر في شهادة التسجيل المقدمة له بعد قبول ملفه، وتستمر مدة المتابعة التي تمارسها الوكالة طوال كل فترة استفادة المستثمر من المزايا سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال وهو ما تنص عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17- 104.

ثانيا: إلزام المستثمر بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية

يلتزم المستثمر طبقا لنص المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 17- 104، أن يقدم إلى الوكالة كشفا سنويا عن تقدم مشروعه الاستثماري مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية وذلك وفق نموذج محدد في الملحق الأول للمرسوم،[2] كما يلتزم المستثمر طبقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم بإيداع الكشف السنوي لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية.

يعتبر الكشف السنوي عبارة عن استمارة محددة شكلياتها وفق نموذج معين بمقتضى المرسوم التنفيذي 17- 104، حيث تتضمن كل المعلومات الخاصة بهوية المستثمر من الاسم، العنوان التجاري ورقم السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، إضافة إلى

[1]- أنظر نص المادة 04 من قانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- أنظر ملحق رقم 01 للمرسوم التنفيذي 17- 104.

المعلومات الخاصة بطبيعة المشروع الاستثماري ونوعه، إضافة إلى المعلومات الخاصة بتقدم مشروع الاستثمار حيث يطلب من المستثمر أن يشطب الخانة الموافقة حسب حالة تقدم المشروع.[1]

في حالة كان المشروع لم يشرع فيه بعد، أو كان مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد، أو كان مشروع متوقف، أو متروكا فإنه سقع على المستثمر أن يبرر ويذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الشروع في الانجاز واستغلال المشروع.[2]

الفرع الرابع

الطعن في قرارات الوكالة

تتولى المصالح المؤهلة للوكالة بدراسة وتقييم ملف الاستثمار، وذلك بعد الايداع النظامي الذي يقوم به المستثمر لكل من استمارة التصريح الاستثمار وطلب منح المزايا[3]، وينبغي عليها أيضا البت في هذه الطلبات في مدة أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة لتسليم المتعلق بالمزايا الخاصة بإنجاز المشروع الاستثماري، وعشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة باستغلاله ابتداء من تاريخ ايداع المستثمر طلب الاستفادة من الامتياز.[4]

---

[1]– أنظر ملحق رقم 01 للمرسوم التنفيذي 17– 104.

[2]– أنظر ملحق رقم 01 للمرسوم التنفيذي 17– 104.

[3]– نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، عدد 02، 2008، ص 107.

[4]– نفس المرجع.

كما يستوجب الامر على الوكالة الالتزام بتبليغ المستثمر بقرار صدر منها يقضي اما برفضها للمزايا أو بمنحها.

غير أنه في حالة صدور قرار من الوكالة يقضي المستثمر بشأن الحصول على المزايا من ادارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، أو في حالة عدم ردها وصمتها أو في حالة صدور هذا الرد غير صالح للمستثمر،[1] فإن المشرع منح لهذا الأخير جوازية وحرية ممارسته للطعن ضد هذه القرارات بشقيه الإداري والقضائي، على أن يمارس هذا الطعن خلال (15) يوما التي تلي تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن.

وفي الحقيقة أن اعطاء المستثمر حق الطعن في هذه الحالة يعد بمثابة تشجيع وحافز اضافي وضمان لصالحه في مواجهة الادارة التي قد تتعسف وتتعمد عدم الرد على الطلب وبالتالي حرمانه من حق الطعن على قراراتها.

أولا-**الطعن الاداري**.

أقر المشرع الجزائري في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم للمستثمر حق الطعن الإداري،[2] ولكن الشيء الجديد الذي أتى به المشرع في هذا المجال هو استخدامه للجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، وعليه في حالة اعتراض المستثمر على قرارات الوكالة يمكن له أن يقدم طعنا أمام هذه اللجنة التي تفصل فيه في أجل شهر واحد، ويكون لقرارها الحجة المطلقة أمام الإدارة أو الهيئة

[1]- نادية حسان، مرجع سابق، ص 108.

[2]- قبل تعديل الأمر 01-03 لسنة 2001 كان المستثمر الذي يريد ان يبدي اعتراضا او احتجاجا على قرار الوكالة ينبغي عليه أن يقدم طعنا او تظلما اداريا امام السلطة الوصية المتمثلة في رئاسة الحكومة المادة 07 منه.

المعنية بالطعن،[1] أما فيما يخص تشكيلها وتنظيمها(1) واجراءات سير أعمالها(2) اختصاص اللجنة(3).

1)-تشكيلة لجنة الطعن:

تتكون اللجنة من ستة أعضاء هم:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثلة كرئيس.
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية كعضو.
- ممثل عن وزير العدل كعضو.
- ممثلين عن وزير المالية كعضوين.
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن كعضو.[2]

ما يلاحظ عن التشكيلة أن خمسة أعضاء منها مستقرة، بينما العضو الممثل للوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن يتغير بتغير موضوع الطعن، ويقوم كل وزير مذكور أعلاه باقتراح ممثلة، ثم يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار يصدره الوزير المكلف بترقية الاستثمارات كما يسمح المرسوم التنفيذي لرئيس اللجنة بالاستعانة بالخبراء وفقا للمادة 25 منه[3]، فالخبير له دور لمساعدة أي دور استشاري ولا يكون عضو في اللجنة فلا يعين فيها بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

---

[1]- المادة 02:"....يمكن للرئيس ان يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة ان يساعد أعضاء اللجنة".

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357.

[3]- المادة 03، نفس المرجع.

2)-تنظيم اللجنة.

يعتبر مقر اللجنة هو نفسه مقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار ففيه تعقد اجتماعاتها، وتتكفل المديرية العامة المكلفة بالاستثمار في الوزارة نفسها بمهام أمانة اللجنة،[1]ويخصص الاجتماع الأول للجنة المصادقة على نظامها الداخلي،[2] ثم بعد ذلك تشرع في نشاطها الأساسي أي النظر في الطعون المتعلقة بالامتيازات وتجتمع من أجل ذلك كلما تم اخطارها من قبل المستثمر.[3]

طبقا للمادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، ويصادق على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

3)-اختصاص اللجنة:

تختص اللجنة طبقا للمادة 75 مكرر من قانون تطوير الاستثمار بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون ضد قرارات الوكالة أو اية ادارة أخرى مكلفة بتنفيذ هذا القانون وبالنسبة للوكالة فالأمر يتعلق بقراراتها لمنح الامتياز (أولا) أو لسحبه.

- الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بمنح الامتياز:

لفهم اختصاص الوكالة في منح الامتياز لابد أن تذكر بأن الامتيازات نوعان، امتيازات النظام العام والتي وردت في المادة 09 من قانون تطوير الاستثمار، وامتيازات الأنظمة

[1]- المادة 04، مرجع سابق.

[2]- المادة 05، نفس المرجع.

[3]- المادة 06، نفس المرجع.

الخاصة المتعلقة بالاستثمارات التي تتم في مناطق خاصة تتطلب تنميتها مساهمة الدولة والتي وردت في المادة 11.

يقرر المشرع بعض الامتيازات في مرحلة انجاز الاستثمار، والبعض الآخر في مرحلة الاستغلال، وفي كلتا الحالتين تتدخل الوكالة بمقرر وعليه هناك قرارين يصدران عنها، وهكذا يجوز للمستثمر في كل مرة يرى أنه تم الاجحاف في حقه في الحصول على امتياز أو في الاستفادة منه بأن يلجأ إلى اللجنة ونستنتج،[1] من المادة 75 من قانون تطوير الاستثمار والمادة 7 مكرر منه هذه الحالات كما يأتي:

1-صدور القرار الخاص بالمزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز بقبول الوكالة منح بعض المزايا التي طلبها المستثمر دون الأخرى.

2-صدور قرار برفض منح المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز للمستثمر.

3-عدم رد الوكالة على طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الانجاز الذي قدمه المستثمر في مدة 72 ساعة الممنوحة لها كحد اقصى، بحيث يعتبر سكوتها هنا رفض لمنح المزايا.

4-صدور قرار خاص بالمزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال بقبول منح بعض المزايا طلبها المستثمر دون الأخرى.

5-صدور قرار برفض منح المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال للمستثمر.

6-رد الوكالة على طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال الذي قدمه المستثمر في مدة 10 أيام الممنوحة للوكالة كحد أقصى بحيث يفسر سكوتها رفض لمنح المزايا.

[1]- المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2008، ص 107.

- الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بسحب الامتياز:

تعتبر الوكالة كسلطة ضبط للقمع الإداري للتجاوزات التي يقوم بها المستثمر في إطار اختصاص المتابعة، وبالتالي منح لها المشرع سلطة سحب قرار الامتيازات منه.

وتناولت المادة 33 من الأمر رقم 01-02 تدخل الوكالة لسحب قرار الاستفادة من المستثمر، حيث حددت سبب السحب والذي يتمثل في عدم احترام أجال انجاز الاستثمار المحددة في قرار منح الامتياز وعدلت سنة 2006 وجاءت على النحو التالي" في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية ونسبة الجبائية والمالية دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى.

تصدر الوكالة مقرر السحب، فبالتمعن جيدا في هذه المادة نجدها[1] توسع من حالات تدخل الوكالة لسحب قرار المزايا ولا تحصره في عدم احترام المستثمر للآجال بل لعدم احترامه للالتزامات الواردة في قانون تطوير الاستثمار من جهة وللالتزامات التي تعهد بها من جهة أخرى، أما عن اجراءات سحب الامتيازات فيكون بقرار اداري صادر عن الوكالة.

ثانيا: الطعن القضائي

اثر الانتقادات التي وجهت لبعض الأحكام التي بيناها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي لم يكن يسمح بشكل قطعي بأن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع طعن قضائي، هذا الموضوع اعتبر بأنه يقلص من الضمانات الممنوحة للمستثمرين بصفة عامة، الأجانب منهم والمحليين.

[1]- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2008، ص 109.

بالإضافة الى كون القضاء هو الذي يسهر على حسن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاستثمارات، بل أكثر من ذلك فإن عدم السماح للمستثمر من الاستفادة من الطعن القضائي في قرار الرفض للوصاية فيما يخص المزايا المطلوبة يعد خرقا وانتهاكا لإحدى المبادئ العامة والأساسية التي تضمنتها الوثيقة الدستورية لسنة 1989 لا سيما نص المادة 134، ليتم التأكيد على ذلك في نفس المادة بموجب صدور دستور 1996، الذي أكد من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري على أحقية الجهات القضائية بالنظر في الطعون على القرارات الصادرة من الهيئات والسلطات الادارية.

الا ان المشرع قد استدرك هذا الموقف وحاول تصحيح هذا التناقض والاختلال القانوني القائم، تجسد بصدور الأمر 01-03 المعدل والمتمم، أين اعتنق لمبدأ جوهري جديد يتمثل في منح المستثمر امكانية ممارسته للطعن القضائي، وبالتالي السماح له باللجوء الى القضاء في حالة عدم قبوله بالقرار الصادر عن لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار .

وعلى هذا النحو فإن التنازل الذي يطرح في هذا المقام أمام أي جهة قضائية مختصة يمكن للمستثمر أن يرفع دعواه ضد مقررات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؟.

لتحديد هذه الجهة لابد علينا أولا تحديد الطبيعة القانونية لمنازعة الاستثمار وذلك بالنظر الى أطرافها وعليه بالنظر الى كون أن هذه القرارات هي قرارات تنظيمية صادرة عن الوكالة باعتبارها هيئة عمومية ذات طابع اداري، حتى وإن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتستغل تحت وصاية واشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مباشرة.

وبالنظر إلى جميع هذه الاعتبارات فإن ممارسة المستثمر للطعن القضائي بشأن القرار القاضي برفض منح المزايا من طرف الوكالة يستوجب له الأمر رفعه أمام المحكمة

الإدارية المؤهلة قانونا، فهي التي تؤول لها الاختصاص في الفصل عن هذا النوع من القرارات الصادرة عن مثل هذه الهيئات تبعا لمقتضيات المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 أفريل 2008، والتي تنص على:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية."

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الوكالة أو البلدية احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

أما عن الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المستثمر أما المحكمة الإدارية فهي تلك المنصوص عليها من قبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما عن الدعوى المرفوعة هي دعوى الغاء يطلب فيها المستثمر الغاء قرار الوكالة (ANDI) موضوع الطعن.

ويترتب عن اصدار المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في حالة الاستئناف من طرف المستثمر، لقرار الإلغاء التزام إدارة الوكالة (ANDI) وتنفيذه وفقا للأحكام الواردة في الدستور، اذ تنص المادة 145 من دستور 1996 المعدل والمتمم على:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء."

وان كان هناك استبعاد أن تصل الوكالة إلى حد رفضها الانصياع الى القرار القضائي وهي التي تسعى جاهدة الى تفعيل العملية الاستثمارية من خلال ما تقدمه من مساعدات قبل وحتى بعد المشروع في انجاز المشاريع الاستثمارية، إلا ان عدم تنفيذها للقرار القضائي لا يمكن أن يعني الا شيئا واحدا ألا وهو عدم اكتراثها بقوانين الدولة ونزع الثقة من المستثمر ازاءها بينما علاقة الوكالة بالمستثمر مبينة بالأساس على الثقة لتطوير الاستثمار في الجزائر وجعله عاملا من عوامل تحقيق التنمية.

ثالثا: في حالة صدور مقرر من الوكالة بالمنح:

في حالة صدور قرار من الوكالة بالإيجاب أي قبول طلب المزايا لابد أن يتضمن اسم المستفيد من المزايا الممنوحة اياها وكذا الالتزامات التي تقع على عاتقه، كما تلتزم الوكالة أيضا بنشر مستخرج مقرر منح المزايا في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية تعرف فيه هوية المستثمر المستفيد من جهة والمزايا الممنوحة له من جهة أخرى.

كل هذا من أجل ضمان حسن سير عمل الوكالة، وتكريس مبدأ الشفافية على جميع المستثمرين الذين تقدموا بطلباتهم قصد الحصول على المنافع الجبائية المقررة في قانون تطوير الاستثمار .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نلاحظ أن هذه الأخيرة شهدت تطورات عديدة بموجب القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار والنصوص التطبيقية له، حيث تهدف للتكيف مع التغييرات الاقتصادية والوضعية الاقتصادية والاجتماعية، حيث عمل المشرع على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحيث أصبحت آلية تنفيذية لقانون الاستثمار، وأداة ضرورية للنهوض بالاستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر.

بحيث شهدت الوكالة التي أنشئت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال تسعينات والمكلفة بالاستثمار تهدف على التكيف مع التغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية

على غرار ذلك لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب التعديلات التي تطرقنا اليها في الإطار التعديلات المؤسساتية والتنظيمية، ولأهميتها طرأت عليها مجموعة من التعديلات أقرها القانون 16-09 السابق الذكر والنصوص التطبيقية لهذا الأخير والصادرة في 2017.

كما جاء قانون 16-09 لإعادة هيكلة الوكالة وذلك بهدف تسهيل العملية الاستثمارية في البلاد من أجل تيسير الإجراءات وتجنب العراقيل الإدارية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لبحثنا الخاص بأجهزة الاستثمار، نستخلص أن المشرع الجزائري حاول مسايرة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار واهتم به كقطاع استراتيجي تعتمد عليه الدولة للدفع بعجله النمو الاقتصادي وذلك من خلال التعديلات والقوانين التي جاءت مستدركة للتغيرات والهفوات السابقة ومعالجة التطورات الحاصلة ومواكبة الرغبة السياسية القوية للدولة للنهوض بهذا القطاع وعزمها على تطوير المنظومة الاستثمارية كقطاع حيوي يسمح للجزائر بالتفتح الاستثماري وقد قام لأجل ذلك بإنشاء اجهزة اساسية تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تعد هذه الاجهزة احدى أهم أجهزة الدولة العاملة في المجال الاقتصادي المتميز بسرعة التعاملات والتفاعلات الاقتصادية وتنازع المصالح الأخرى، وتعتبر حلقة وصل بين الدالة والمستثمرين وكفاءة وفعالية هذه الأداة يضمن تحقيق الأهداف وحسن التنسيق، على غرار المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر جهاز استراتيجي والذي يجمع العديد من الوزارات التي تعمل على خدمة الاقتصاد الوطني بفحص ودراسة ملفات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تكون في مصلحة القطاع الاستثماري.

حيث أن هذا الجهاز يساهم إلى حد بعيد في تحسين مناخ الاستثمار عن طريق وضع سياسة استثمارية محكمة تهدف إلى ترقية القطاع ومتابعة الملفات والمشاريع الاستثمارية الأجنبية والمحلية.

ان ابقاء المشرع في قانون 16- 09على الاجهزة المسيرة للعملية الاستثمارية سواء المجلس الوطني او لوكالة يعد تأكيد على دورهما الايجابي في متابعة سليمة للاستثمار، فيما تم احداث تغيرات في العملية بداية من منح الرخصة في اطار المزايا الى تسجيل الاستثمار عند بدايته، الى مرافقته في مرحلتي الانشاء والانجاز يعد تثبيتا وتكريسا آخرا لفكرة تشجيع الاستثمار. مع العلم انه قام بتصحيح عدة اختلالات كانت موجودة بقوانين الاستثمار السابقة والتي أثبتت عدم نجاعتها أو عدم تحقيقها للأهداف المرجوة منها، فأتى بامتيازات مغرية

الخاتمة:

لأيمستثمر سواء أجنبيا أو محليا، ولم يكتف بذلك بل أقر مجموعة ضمانات تولد الثقة في نفس أي مستثمر وتدفعه إلى الاستثمار في الجزائر، من خلال إضفاء طابع المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات.

مما سبق أيضا لاحظنا الى ان اجهزة الاستثمار جاءت كإطار مؤسساتي لحماية الاستثمار، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهاز مؤسساتي يعد مهم لدعم وترقية الاستثمار باعتبار أنه خصص ليرافق ويشجع المستثمرين (وطنيين أو أجانب) على الاستثمار في جميع القطاعات.

وقد جاء ليقضي على العديد من المشاكل والمعوقات التي تحول دون المثابرة الى الاستثمار انطلاقا من الرسوم الضريبية والحقوق الجمركية والبيروقراطية في التسيير، ومشكل العقار الصناعي، والأعباء الاجتماعية، ومشكل التمويل، فإن من مهام هذه الوكالة هو التخفيف من هذه المعوقات والبحث عن الحلول القانونية والاقتصادية المناسبة لها دعما للاستثمارالى جانب انها تسعى إلى رفع معدلات الاستثمار من خلال تقديم تحفيزات وضمانات أكبر لاستقطاب الاستثمارات وتحسين مناخ الأعمال، بالإضافةإلىأنهاتدعم الاستثمارمن خلال الإعلام والتحسيس في أوساط المستثمرين لتأسيس مؤسسات والقيام بمشاريع استثمارية ، وتسهر على تعيين المشاريع التي تستحق الحصول على الامتيازات الاستثنائية وإجراء الاتفاقيات التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر.

معالعلم أن المشرعقام باستحداث هيكلة جديدة في الوكالة وهدف من التعديل إلى التقليل من المشاكل البيروقراطية وتسهيل عمليات معالجة الملفات على مستوى الشباك الوحيد والمراكز الأربعة المختلفة التي يحتويها.

رغم اجتهادات المشرع ورغبته القوية في وضع المنظومة التشريعية تساير التطورات والرغبة السياسية في الرقي في هذا المجال وجعله قطاع حيوي يقوم عليه الاقتصاد الوطني إلا أنه

الخاتمة:

تبقى تعتريه بعض النقائص تؤثر على أدائه ومهامه، ما يجعلنا ندرج النتائج المتوصل اليها الايجابية منها والسلبية:

- اما الايجابية فإننا نستنتج ان الجهازين متكاملين، فالمجلس الوطني للاستثمار طابع استراتيجي اما الوكالة في غلب عليها الطابع التنفيذي أو العملي ،وكلاهما مختص في مجال الاستثمار فهما جهازين ناشطين، للمجلس مهمة التخطيط والوكالة مهمة التنفيذ والهدف من هذا الوصف التكاملي هو الحصول على مناخ ملائم للاستثمار من كل الجهات.
- اما السلبية فاستنتجنا وجود تداخل من حيث من صلاحيات المدير العام للمجلس مع الوكالة في إبرام أي اتفاق أواتفاقية تكون متعلقة بأهداف الوكالة مع أي هيئة سواء وطنية أو أجنبية،ذلك أنه لايكون إلا بعد اخذ رأي مجلس الوطني المكلف بترقية الاستثمار ،ومن هنا نلاحظ أن المدير العام لايتمتع بحرية التعاقد فهو لايبرم اتفاقية إلا بعد موافقة المجلس عليه، ما يبرر تبعية شديدة.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة اعادة النظر في صلاحيات المجلس والوكالة من حيث التداخل في مجال إبرام الاتفاقيات.
- اعادة النظر في تشكيلة المجلس حيث من الافضل ادراج كل من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة نظرا لأهميتهما والعلاقة الوطيدة لقطاعهما بمجالا لاستثمار.
- ادراج مختلف النقائص المتعلقة بسير أعمال المجلس لتحديد نصاب معين لعقد الاجتماعات وتحديد كيفيات التصويت، والنص على وجوب التبليغ وكيفية إجرائه.
- التخفيف من رقابة الحكومة على اعمال المجلس ومنحه نوع من الاستقلالية باعتباره التخصص في المجال وترك عملية صنع القرار بعيدا على الاعتبارات السياسية.

الخاتمة:

في الختام يمكن القول ان وجود هاذين الجهازين انما هو تدعيم فعلي وتكريس قانوني للمشرع في السعي وراء تحقيق الاهداف وان كان قد اخفق المشرع في تحقيق كل الهداف المرجوة من خلال التقارير السلبية التي تصب في شأن مستوى او مناخ الاستثمار في الجزائر الا انه ومن خلال زاوية الاجهزة قد قام بتنظيمها تنظيما يليق بقطاع الاستثمار في انتظار ان تسوى بقية الزوايا المسيرة للعملية الاستثمارية.

قائمة المراجع:

1-باللغة العربية:

أولا: الكتب والمراجع:

1-منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

2-يعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه.

1-باخير سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007-2008.

2-عجة جيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2005-2006.

ب-مذكرات ماجستير.

1-أبابة مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.

2-عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

3-قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب لansejفي ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية، جامعة الجزائر 2004-2005.

4-قنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015.

5-يحي لخضر، الامتيازات الفرنسية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب-بسكرة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير، جامعة بوضياف-المسيلة-، 2006-2007.

ب-مذكرات ماستر.

1- بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2016-2017.

2- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، 2013-2014.

ثالثا: المقالات الأكاديمية والمداخلات الالمية

أ-المقالات الالمية:

1-ـــــ، ـــــ، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، جامعة الشلف.

2-اقلولي محمد، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

3-أوسرير، منور، دراسة نظرية المناطق الحرة، مشروع منطقة البلارة، مجلة الباحث، عدد 02، 2003.

4-بلعوج بلعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، جامعة قسنطينة.

5-دادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة، كلية الحقوق، عدد 02، 2008.

6-حساين سامية، أجهزة الاستثمار في الجزائر: تأهيل للمشاريع وتدعيم للمستثمرين، مقال غير منشور، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2017.

7-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2008.

8-مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 42، 2014.

9-معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر.

10-منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، جامعة الشلف.

11-نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، عدد 02، 2008.

ب-المداخلات الملمية

1-بودهان أحلام، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16-09 والنصوص التطبيقية له، في إطار الملتقى الوطني، مستجدات الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار، يوم 8 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة أمحد بوقرة، بومرداس.

رابعا: النصوص القانونية:

أ-الدستور

قائمة المراجع:

1- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر، عدد 04 الصادر في 14 جانفي 2007.

2- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر، العدد 53، المؤرخة في 23 أوت 1963.

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21 في 23 فيفري 2008

خامسا: النصوص التنظيمية.

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414، الموافق ل 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج. ر، عدد 553، صادر في 21 أوت 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 65-54 مؤرخ في 1 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج. ر، عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 الصادر في 24 سبتمبر 2001، الخاص بمنح تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 عدد 68، صادر ب 16 أكتوبر 2002.

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

7- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره

8- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة.

9- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج. ر، عدد 07، صادر في 16 ديسمبر 2007.

10- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر من المزايا.

11- مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج. ر، عدد 63، صادر في 26 أكتوبر 2010.

12- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

13- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

14- مرسوم تنفيذي 17-100 مؤرخ في 5 مارس يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج. ر، عدد 16، صادرة في 8 مارس، 2017.

15- مرسوم تنفيذي رقم 01-281.

16- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج. ر، عدد 16، صادر في 80 مارس، 2017.

17- مرسوم تنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438، الموافق ل 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجهات المكتوبة.

سادسا: القرارات

1- قرار مؤرخ في 09 فيفري 2008، تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عدد 15 صادر بتاريخ 16 فيفري 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrage :

1-Haroun Mehdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco algériennes. Paris, 2000.

2-Voir Kamel Chehit, guide de l'investissement et de l'investissement collection « guide et plus », sans année d'édition.

II. Documents :

1-BekhichiAbdelwahab, L'investissement et la droite réflexion sur le nouveau code Algérien in droit pratique du commerce international tome 20 n° 01, 1994. P. 142.

2-Le guichet unique décentralisé au niveau de la wilaya est institué par l'article 23 de l'ordonnance num°1/03 du 20 août 2001 il regroupe les représentants locaux de l'agence, les organsines et administrations consternés par l'investissement.

الفهرس:

شكر	------
اهداء	-------
قائمة المختصرات	------
مقدمة	2
الفصل الأول: المجلس الوطني للاستثمار	8
المبحث الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله	10
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	11
الفرع الأول: الأعضاء الدائمون	12
أولا: الوزير المكلف بالجماعات المحلية	12
ثانيا: الوزير المكلف بالمالية	13
ثالثا: الوزير المكلف بترقية الاستثمارات	13
رابعا: الوزير المكلف بالتجارة	13
خامسا: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	14
سادسا: الوزير المكلف بالصناعة	15
سابعا: الوزير المكلف بالسياحة	15
ثامنا: الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
تاسعا: الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة	16
الفرع الثاني: الأعضاء المشركون	18
الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	19
أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	19
ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	19
المطلب الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار	21

الفهرس:

الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار	22
أولا: الاجتماعات العادية.	22
ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية	23
الفرع الثاني: أمانة المجلس الوطني للاستثمار	24
أولا: المهام القبلية عند انعقاد الاجتماع	24
ثانيا: المهام المسندة حال انعقاد الاجتماع	24
ثالثا: المهام البعدية عن انعقاد الاجتماع	25
المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار	26
المطلب الأول: الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار	27
الفرع الأول: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار	29
الفرع الثاني: اقتراح التدابير المناسبة لمواكبة الاستثمار	31
المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار وتدعيمه	32
الفرع الأول: تأسيس المزايا	33
أولا: في إطار المزايا المشتركة	33
ثانيا: مزايا الاضافية	36
1-الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة	37
أ-بعنوان انجازها	37
ب- بعد معاينة انطلاق الاستغلال	38
2- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني	38
أ- في مرحلة الانجاز	38
ب- في مرحلة الاستغلال	39

الفهرس:

ثالثا: المزايا الاستثنائية.	39
الفرع الثاني: تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا.	42
أولا: قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا	42
ثانيا: تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثماري للامتيازات	44
أ-تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.	44
ب-تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.	45
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	52
المبحث الأول: تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	53
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	54
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	55
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	57
المطلب الثاني:التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	59
الفرع الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	60
أولا: الجهاز التداولي	60
ثانيا: الجهاز التنفيذي	60
أ- مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار	61
ب- مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة والمشاريع الكبرى	62
ج- مديرية الدراسات المكلفة بمساعدة ومتابعة الاستثمارات	62
د- مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال	62
هـ- مديرية التدقيق والمراقبة	63
و- مديرية الدراسات القانونية والمنازعات	63

الفهرس:

ي- مديرية الإدارة والمالية	63
الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي).	63
أولا: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي (Gud) الهياكل المحلية للوكالة	65
ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي	66
أ- المصالح الإدارية التنظيمية للشباك الوحيد.	67
- المدير	67
- مصلحة التسويق والمساعدة المحلية	67
- مصلحة الاستقبال	68
- مصلحة الإدارات العمومية	68
- مصلحة الإدارة	68
- مصلحة التحقيق والمتابعة	68
ب- المديريات	68
- ممثل الوكالة	69
-ممثل المركز الوطني للسجل التجاري	69
- ممثل التعمير	69
- ممثل البيئة	70
- ممثل التشغيل	70
- ممثل المجلس الشعبي البلدي	70
- ممثل هيئة الضمان الاجتماعي	71
الفرع ثالث: استحداث أربع مراكز للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	71
أولا: مركز تسيير المزايا	72

الفهرس:

ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات	72
ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات	72
رابعا: مركز الترقية الاقليمية	73
المبحث الثاني: أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها.	75
المطلب الأول: مجلس إدارة الوكالة	76
الفرع الأول: سير أعمال مجلس الإدارة.	78
الفرع الثاني: المدير العام.	80
المطلب الثاني: مهام الوكالة وكيفية الطعن في قراراتها.	82
الفرع الأول: مهام حول تقديم المعطيات المتعلقة بالاستثمار.	83
أولا: مهمة الإعلام.	83
ثانيا: مهمة التسهيل.	83
الفرع الثاني: مهام الوكالة المتعلقة بتنفيذ الاستثمارات.	85
أولا: تسجيل الاستثمارات.	86
ثانيا: ترقية الاستثمار.	90
ثالثا: مهمة المساعدة.	90
رابعا: تسيير الامتيازات.	90
الفرع الثالث: كيفية ممارسة المتابعة والرقابة على المستثمر من طرف الوكالة.	91
أولا: المتابعة الدورية من طرف المصالح المعنية لمدى وفاء المستثمر بالتزاماته.	91
ثانيا: الزام المستثمر بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية.	92
الفرع الرابع: الطعن في قرارات الوكالة.	94
أولا: الطعن الإداري.	95
1-تشكيلة لجنة الطعن.	95

الفهرس:

2-تنظيم اللجنة.	96
3-اختصاص اللجنة.	97
ثانيا: الطعن القضائي.	100
ثالثا: في حالة صدور مقرر من الوكالة بالمنح.	102
خلاصة الفصل	103
خاتمة	105
قائمة المراجع	110
الفهرس	117